

تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٢ (A/49/32/Rev.1)



الأمم المتحدة. نيويورك. ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]*

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
أولاً	جدول المؤتمرات والاجتماعات	٤٦	١
ألف	المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٤ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات	٦٢	١
باء	اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٥	٢٠٠	٧
جيم	تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات	٤٦	٢١
DAL	طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة	٤٩	٤٧
			٢٤٣/٤٠
ثانياً	مراقبة الوثائق والحد منها	٧٠	٥٠
ألف	إصدار محاضر مكتوبة لجلسات الهيئات الفرعية للجمعية العامة	٥٩	٥٠
باء	تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: التقيد بقاعدة الأسباب الستة لإصدار وثائق ما قبل الدورة	٧٠	٦٠
ثالثاً	استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ الباب ٤١ باء، خدمات المؤتمرات	٧٥	٧١
رابعاً	دراسة شاملة عن خدمات المؤتمرات	١٠١	٧٦
خامساً	المسائل التنظيمية	١٠٨	١٠٢
ألف	العضوية	١٠٢	
باء	أعضاء المكتب	١٠٤	١٠٣
جيم	تنظيم الأعمال	١٠٦	١٠٤
DAL	برنامج العمل	١٠٨	١٠٧
سادساً	أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٩	

المرفات

الأول	مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتصال العام بشأن التغيرات الجوية والتجارة. ١٩٩٥
الثاني	مقترن من وقد مصر

* صدرت في الأصل كطبيعة مستنسخة بوصمها الوثيقة A/49/32 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ متضمنة الوثائق A/49/32/Add.1-3 المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على التوالي.

أولاً - جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٤
وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

مقدمة ونظرية عامة

١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير لجنة المؤتمرات المقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين^١ والمعدل بمقررات لاحقة اتخذتها الجمعية العامة في أثناء تلك الدورة.

٢ - ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة ٣٦٢)، المعقدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن التغييرات المقترن إدخالها على الجدول والتي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية يمكن أن تتناولها الأمانة العامة بالتشاور مع مكتب اللجنة وقد أبلغت اللجنة بعدد من هذه التغييرات في غضون عام ١٩٩٤.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت اللجنة في رسالة مكتوبة مقدمة من أمينها، بطلبات إدخال تغييرات أو إضافات على جدول المؤتمرات المعتمد لعام ١٩٩٤ ويرد أدناه وصف لطبيعة هذه الطلبات والإجراءات التي اتخذتها اللجنة حيالها.

<u>الإجراء المتخذ</u>	<u>الطلب</u>	<u>الجهاز</u>
الموافقة على الطلب	توفير مرافق وخدمات المؤتمرات لاجتماع إضافي مدته أسبوع واحد في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل. استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٨٤٨	المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام التعديل في قاع البحار العميق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
الموافقة على الطلب	عقد دورة استثنائية مدتها ثلاثة أسابيع. يسبقها اجتماع قبل الدورة مدته أسبوع واحد يعقده الفريق العامل خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ نظراً لما تواجهه اللجنة من عَءَ عمل ثقيل غير متوقع	لجنة حقوق الطفل والفريق العامل قبل الدورات

<u>الإجراءات المتخذة</u>	<u>الطلب</u>	<u>الجهاز</u>
الموافقة على الطلب	تمديد دورتها الحادية والخمسين الى أربعة أسابيع بدلا من الأسابيع الثلاثة المعتادة، وتحديد موعد الاجتماع من ٤ الى ٢٩ تموز/ يوليه بسبب الزيادة المطردة في عبء عمل اللجنة	اللجنة المعنية بحقوق الانسان
الموافقة على الطلب	عقد دورتها في الفترة من ١١ الى ١٥ تموز/ يوليه بدلا من الفترة من ١٢ الى ١٧ حزيران/ يونيو. نظرا لأن تقرير الأمين العام الى اللجنة، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٨، سيقدم في ٣٠ حزيران/ يونيو	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
الموافقة على الطلب	عقد اجتماع لمدة يوم واحد بغية استعراض مدة اجتماعات اللجنة	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل
الموافقة على الطلب	عقد الدورة العاشرة في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر بدلا من الفترة من ٢٢ الى ٢١ آب/أغسطس. نظرا لعبء العمل المتبقى قبل عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	اللجنة الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الموافقة على الطلب	عقد الندوة في تورينتو، كندا، في الفترة من ٦ الى ٨ تموز/ يوليه، بدلا من عقدها في نيويورك في حزيران/ يونيو	ندوة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين
الموافقة على الطلب	عقد اجتماع إضافي مدته أربعة أيام في الفترة من ٢١ أيار/مايو الى ٢ حزيران/ يونيو، واجتماع آخر في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/ يوليه بغية مواصلة المشاورات والتعجيل بها	المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام التعديل في قاع البحر العميق الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
الموافقة على الطلب	عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد في ١٨ حزيران/ يونيو في نيويورك بغية الوفاء بالمتطلبات الإجرائية لمrfق البيئة العالمية	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<u>الإجراء المتخذ</u>	<u>الطلب</u>	<u>الجهاز</u>
الموافقة على الطلب	عقد دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ في الفترة من ٢٢ الى ٢١ آب/أغسطس، بدلاً من الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب/أغسطس بسبب عبء العمل الثقيل بصفة خاصة للجنة الخامسة التي شارك فيها أيضاً عدة أعضاء من لجنة المؤتمرات	لجنة المؤتمرات

النتائج والتوصيات

٤ - أكدت اللجنة الحاجة إلى أن تخفض الهيئات، قدر الإمكان، مدة الاجتماعات التي تطلبها، بالنظر إلى الموارد المحدودة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٥ - ووجهت اللجنة أيضاً الانتباه إلى الطابع الاستثنائي لحالات الخروج عن الجدول المعتمد.

٦ - وقررت اللجنة أن يتولى المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، استعراض طلبات التي تقدم إلى اللجنة مستقبلاً للخروج عن الجدول فيما بين الدورات، وذلك من أجل اتخاذ إجراء اللاحق.

بأء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٥

مقدمة ونظرة عامة

٧ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلساتها ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٣، المعقدة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي، ثلث وثائق تتعلق بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٥: مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٥، والبيان الموحد بالمؤتمرات الخاصة المقرر عقدها عام ١٩٩٥ (A/C.5/49/2)، والرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس لجنة المؤتمرات من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/AC.172/156).

المناقشة

٨ - طلب من الأمانة العامة إيضاح فيما يتعلق بمختلف بنود وجوانب مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٥. وقدمت الأمانة العامة ذلك الإيضاح.

٩ - ولوحظ أن بعض الهيئات، مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التابع للجنة حقوق الإنسان، وللجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، كانت مدرجة في الجدول رغم أن ولايتها قد انتهت، فيما يبدو، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأوضحت الأمانة العامة أنه يتبعها على تلك الهيئات، في ضوء مركزها القانوني (هيئات الإشراف على معاهدات) أن تنهي ولايتها.

١٠ - كذلك طلب من الأمانة العامة إيضاح فيما يتعلق بضرورة وفائد البيان الموحد بالمؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٥ (A/C.5/49/2)، وقدمنا الأمانة العامة ذلك الإيضاح

١١ - ورئي أن المعلومات المتعلقة بالموارد المالية والبشرية المخصصة لتلك المؤتمرات ينبغي أن تقدم بمزيد من التفصيل بحيث تتضمن، بالإضافة إلى تكاليف المؤتمرات العامة، جميع الموارد المخصصة لمختلف اللجان التحضيرية، وأفرقة العمل، وأفرقة الخبراء، والأمانات المخصصة. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد في تمكين الوفود من اتخاذ قرارات بشأن المسائل المالية وتحقيق وفورات.

١٢ - وطلب من الأمانة العامة إيضاح فيما يتعلق بسياسة تحديد العطلات الرسمية في مختلف مقار العمل وقدمنا الأمانة العامة ذلك الإيضاح. وأوضحت الأمانة العامة أن سلطة تحديد العطلات الرسمية في كل مقر عمل من اختصاص الأمين العام وأن الإجراء يتخذ بالاسترشاد بثلاثة اعتبارات: ألا يتجاوز عددها تسعة أيام في السنة؛ وأن تتزامن مع العطلات العامة في كل مقر عمل التي هي أيضاً عطلات مدرسية؛ وأن تنظم بشكل تعاقبى لتقع كل شهرين تقريباً

١٣ - وجرى نقاش مستفيض في اللجنة بشأن تلك المسألة، وأعرب عن رأي مفاده أن اختصاص الأمين العام فيما يتعلق بتحديد العطلات الرسمية لا يتعارض مع اختصاص الدول الأعضاء المنوط بها الموافقة، بعد إجراء التعديلات الممكنة، على القواعد المتصلة بشروط خدمة موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد العطلات الرسمية.

١٤ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من اختصاص اللجنة، بوصفها الهيئة الاستشارية للجمعية العامة التي تتناول جدول المؤتمرات والمجتمعات، أن توصي بعدم عقد اجتماعات في عيد الفطر وعيد الأضحى، المشار إليها في الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/AC.156/172)، حيث أنه لن يكون في مقدور كثير من الدول الأعضاء المشاركة في المجتمعات، واقتراح أيضاً أن ينظر في إدراج هاتين العطلتين في عداد العطلات الرسمية للأمم المتحدة.

١٥ - وأعرب عن آراء أخرى مؤداتها أن المحفل المناسب لاقتراح أي تغيير يجري في العطلات الرسمية هو الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أو الحادية والخمسين، أي أثناء السنة التي تستعرض فيها مسائل الموظفين والنظام الأساسي والإداري للموظفين. ولذلك رئي أن اللجنة ليست في مركز يمكنها من

تقديم توصيات الى الجمعية العامة أو الى الهيئات التابعة لها فيما يتعلق بمراعاة عطلات في الجدول لم يعترف بها بعد كعطلات رسمية

١٦ - ولوحظ أن رؤساء اللجان يستجيبون عادة لطلبات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بعدم عقد اجتماعات في هذين العيددين، حين لا يكون في مقدور كثير من الوفود الاشتراك في الاجتماعات، وأنهم يسعون الى تعديل جدول أعمال اللجنة وفقاً لذلك

١٧ - وقد اقترح بأن تحال هذه المسألة الى الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين".

النتائج والتوصيات

١٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن:

(أ) تعتمد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترن لعام ١٩٩٥.

(ب) تأذن للجنة بإدخال ما يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٥ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ج) تدعو الأجهزة التشريعية المختصة الى حل جميع الهيئات التي تتناول الفصل العنصري؛

(د) تدعو هيئات الأمم المتحدة الى تجنب عقد اجتماعات في يومي ٢ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وتدعو أيضاً الأمانة العامة الى أن تراعي، عند صياغة جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترن للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، نفس الاهتمامات التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء.

١٩ - وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بياناً موحداً يتصل بعدد وتكلفة المؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٥

٢٠ - وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة العامة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، جدواً إجمالياً بالاجتماعات المعقودة حسب القطاعات، أثناء فترتي السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ و ١٩٩٤-١٩٩٥ (باستخدام إسقاطات للنصف الثاني من عام ١٩٩٥)، بما في ذلك التكلفة التقديرية لخدمات المؤتمرات المقدمة، فضلاً عن بيان تكاليف خدمات الاجتماعات والوثائق كلّاً على حدة.

جيم - تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات

١ - إحصائيات الاجتماعات التي تعقدتها أجهزة الأمم المتحدة

مقدمة ونظرة عامة

٢١ - درست لجنة المؤتمرات منذ عام ١٩٨٣ سلسلة من التقارير تتضمن إحصائيات للاجتماعات التي عقدها عدد من أجهزة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا. وفي جلستها ٣٤٨ المعقدة في ١٨ أيار/مايو، ١٩٩٣، وافقت اللجنة على الاستمرار في تطبيق المنهجية التجريبية المستعملة منذ عام ١٩٩١، وطلبت إلى الأمانة العامة زيادة المعلومات المقدمة لتشمل تحليل الاتجاهات الملحوظة وأرقاماً عن الانتفاع بقدرة خدمة المؤتمرات.

٢٢ - ونظراً لمقررات اللجنة السابقة، وطلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٧ من قرارها ٤٨/٢٢٢، استعرضت اللجنة في جلستيها ٣٦٨ و ٣٦٩ المعقدتين في ٢٤ و ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤ تقريرين، جُمِع الأول حسب المنهجية المعتمدة (A/AC.172/157 و Corr.1) ويتضمن الثاني تحليلات لاتجاهات وأرقاماً متعلقة بالانتفاع بخدمات المؤتمرات.

٢٣ - وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٢، عقد رئيس اللجنة مشاورات مع رؤساء الأجهزة التي كان عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المرجعي المقرر. ونظرت اللجنة في الجلسات نفسها في تقرير أعدته الأمانة العامة عن نتائج تلك المشاورات.

المناقشة

٢٤ - لوحظ أن العينة الأساسية من البيانات الواردة في الوثيقة A/AC.172/157 و Corr.1 قد زيدت وأن عوامل الانتفاع العام والمتوسط ارتفعت كثيراً في عام ١٩٩٣.

٢٥ - ورئي أيضاً أن الاتجاه الناشئ بهذه الجلسات في وقت متاخر عن موعدها في بعض الأحيان يفضي إلى الحاجة إلى عقد جلسات إضافية، مما يسفر عن زيادة عبء العمل على خدمات المؤتمرات.

٢٦ - ولوحظ أيضاً أن خدمات المؤتمرات تعرف بأنه في حين توجد مؤشرات لتحليل الانتفاع بقدرات خدمات الترجمة الشفوية فإن تلك المؤشرات لا توجد فيما يتعلق بقدرات تجهيز الوثائق، وخاصة لعدم وجود تقدير للطلب على الوثائق التي ينبغي تجهيزها.

النتائج والتوصيات

- ٢٧ - رحبت اللجنة بالتحسن العام والمتوسط لعوامل الارتفاع بالنسبة للعينة الأساسية من الهيئات.
- ٢٨ - وطلبت إلى الأمانة العامة أن تزيد العينة الأساسية في التحليل الإحصائي لتشمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ٢٩ - وطلبت إلى الأمانة العامة أيضاً أن تتضمن تقاريرها في المستقبل أرقاماً عن الارتفاع بقدرات خدمات المؤتمرات (بالنسبة للترجمة الشفوية والوثائق) في نيويورك وجنيف وفيينا.
- ٣٠ - وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة من رئيسها أن يتشاور، نيابة عنها، مع رؤساء الهيئات التي كان عامل انتفاعها بالموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المقرر (٧٥ في المائة للسنوات التقويمية من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٣، و ٨٠ في المائة للسنة التقويمية ١٩٩٤)، بغية تقديم التوصيات المناسبة لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات.
- ٣١ - وكررت اللجنة توصيتها للجمعية العامة بأن تحدث الهيئات التي كان عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الماضية دون الرقم المرجعي المقرر على أن تستعرض مقدار الموارد المطلوبة لخدمة مؤتمراتها وأن تنظر في تقليله.

٢ - خدمات المؤتمرات في فيينا

مقدمة ونظرة عامة

- ٣٢ - قررت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٦٣، المعقدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، النظر في مسألة خدمات المؤتمرات في فيينا. ونظرت اللجنة في جلستها ٣٦٦، المعقدة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٤، في سياق الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨. في مذكرة من الأمانة العامة بخصوص هذه المسألة.
- ٣٣ - وفي الجلسة ٣٧٨، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتقدمة لخدمات المؤتمرات في فيينا (A/C.5/49/24).

المناقشة

- ٣٤ - أكدت الأمانة العامة التقدم المحرز في إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات تابعة للأمم المتحدة، مستصحِّح حقيقة واقعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكانت الترتيبات بشأنها محل مشروع اتفاق. وبناء

على هذا الاتفاق. سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين التقديرات المنقحة للميزانية في إطار الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات والمكتبة، فيينا) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد تم التأكيد على أن إنشاء الخدمات الموحدة للمؤتمرات لن تترتب عليه بالنسبة للدول الأعضاء أية نفقات إضافية.

النتائج والتوصيات

٢٥ - أحاطت اللجنة علما بمذكرة الأمانة العامة

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات في فيينا الواردة في الوثيقة .A/C.5/49/24

٢٧ - وبالنظر إلى الحاجة إلى إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا في أقرب وقت ممكن، والتي أعربت عنها الجمعية العامة في الجزء الأول حيئاً من قرارها ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حثت اللجنة والجمعية العامة على إتمام نظرها في هذا البند بنهاية عام ١٩٩٤.

٣ - السند القانوني والخبرة العملية لجميع الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة

مقدمة ونظرة عامة

٢٨ - في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٢/٤٨ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض السند القانوني والخبرة العملية لجميع الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة، مما يشكل خروجاً عن قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات.

٢٩ - وفي الجلسة ٣٦٦ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام حول هذه المسألة (A/49/212).

المناقشة

٣٠ - لوحظ أن بعض الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة أفادت بوجود مزايياً أكيدة لاجتماعها خارج المقار، وبخاصة من حيث الوفورات التي تتحقق للمنظمة. وذكر أن من المفيد توفير

بيانات حول تكاليف الاجتماع خارج المقار، حيث أن الهدف من قاعدة المقار الدائمة إنما يتمثل في تحفيض النفقات.

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، نظراً لأن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ تشكل قاعدة، فإنه ينبغي أن تكون الاستثناءات، بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرة ٤ (أ) إلى (ط) من الجزء الأول من القرار المذكور، عند الحد الأدنى. وينبغي أن تتخذ الجمعية موقفاً عملياً لدى نظرها في هذا الأمر، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي الاستمرار في منح استثناء من هذه القاعدة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي التي لم تمارس حقها في الاجتماع خارج مقارها منذ اتخاذ القرار.

٤٢ - كذلك أعرب عن رأي مفاده أنه يجب التقييد الصارم بهذه القاعدة وعدم منح أية استثناءات أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئات التي لم تمارس حقها في الاجتماع خارج مقارها لا ينبغي أن يظل لها حق في ذلك.

٤٣ - وقدمت الأمانة العامة توضيحاً لمختلف عناصر التقرير.

النتائج والتوصيات

٤٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها لجودة تقرير الأمين العام (A/49/212).

٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) ايقاف العمل بالاستثناء الممنوح للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك على ضوء نقل تلك الهيئة إلى فيينا وقرارها عقد جلساتها في فيينا في المستقبل:

(ب) إعادة صياغة الاستثناء الممنوح للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، على ضوء التدبير الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٥ (ج) من مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يعقد المجلس بموجبه دورة موضوعية واحدة تترواح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع، سنوياً بالتناوب بين نيويورك وجنيف، وذلك بين شهري أيار/مايو وتموز/يوليه.

(ج) ايقاف العمل بالاستثناء الممنوح للجان الفنية التابعة للمجلس، حيث أنها لم تمارس حقها في الاجتماع خارج المقر منذ عام ١٩٨٥.

٤٦ - كذلك أوصت اللجنة الجمعية العامة، في ضوء مشورة مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، بأن تراعي، عند النظر في الاستثناءات الممنوحة بموجب القرار ٢٤٣/٤٠، الآثار المالية المتترتبة على الاستثناء، وآثاره على أعمال الأجهزة المعنية، وكذا حجم العمل في مقر الجهاز المعنى وفي المقر (نيويورك). وتحقيقاً لتلك الغاية، أوصت اللجنة بأن تتشاور الجمعية على نحو وثيق مع الأجهزة التي تتطلب استثناءات من القرار ٢٤٣/٤٠.

دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء
الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

مقدمة ونظرة عامة

٤٧ - نظرت لجنة المؤتمرات في الجلسة ٣٦٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مذكرة من الأمانة العامة تتضمن طلبات من هيئات فرعية للاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك.

٤٨ - ووفقاً للإجراء الذي وضعته اللجنة، تضمنت الطلبات توضيحات بشأن (أ) الأسباب وراء رغبة تلك الهيئات في الاجتماع؛ و (ب) أسباب عدم انجاز أعمالها قبل الموعد النهائي في ١ أيلول/سبتمبر المحدد في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرار الجمعية ٢٤٣/٤٠؛ و (ج) الأسباب التي جعلت من الضروري الاجتماع في أثناء انعقاد دورة الجمعية؛ و (د) عدد الجلسات التي سيلزم عقدها. وقدمت أيضاً معلومات احصائية عن عدد الجلسات، إن وجدت، التي عقدتها الهيئات المعنية في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية ومدى كفاءة استخدامها للموارد التي اتيحت لها.

النتائج والتوصيات

٤٩ - أوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بأن تجتمع في نيويورك في أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أنه سيتاح لتلك الهيئات أن تجتمع حينما توفر المرافق والخدمات لكلياً تضار أنشطة الجمعية نفسها: لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الإفريقي؛ واللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛ والفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وللجنة المؤتمرات

ثانياً - مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - إصدار محاضر مكتوبة لجلسات الهيئات الفرعية للجمعية العامة

مقدمة ونظرية عامة

٥٠ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تجري، في دورتها التاسعة والأربعين، استعراضاً شاملًا لعدة أمور منها الحاجة إلى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وإصدارها في حينها وذلك على أساس تقرير يقدمه إليها الأمين العام عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبعد ذلك، شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٤٨ باء، جميع الهيئات التي يحق لها حالياً تحرير محاضر لجلساتها على إعادة النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر، وخاصة المحاضر الحرفية، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٥١ - وفي سياق استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، طلبت لجنة المؤتمرات من الأمانة العامة أن تدرس إمكانية نقل الموظفين المتخصصين في صياغة البيانات الصحفية إلى مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، لكي يتسع لهم إعداد المحاضر الموجزة كذلك، وأن تقدم إليها والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين نتائج تلك الدراسة.

٥٢ - ونظرت اللجنة، في جلساتها ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨، المعقودة في ٢٢ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/49/276 و Add.1 و Add.2) ومذكرة من الأمانة العامة صدرت بشأن هذا الموضوع.

المناقشة

٥٣ - تم التذكير بأن أي قرار يتعلق بالحد من إصدار محاضر مكتوبة لجلسات أو تخفيضها يجب أن تتخذه الجمعية العامة، إذ أن الأمين العام ليس له سلطة اتخاذ قرارات بهذا الشأن، فإذا صدر المحاضر الحرفية باللغات الرسمية الست، الذي تبلغ تكلفته التقديرية ٦٠٠ دولار لكل محاضر حرفياً، أكثر تكلفة من إصدار المحاضر الموجزة، باللغات الست أيضاً، الذي تبلغ تكلفته التقديرية لكل محاضر منها، ٢٠٠ دولار. وتشمل هذه التكلفة الوقت الذي يخصصه الموظفون الدائمون لصياغة والترجمة وتجهيز النصوص، ولوازم النسخ. إلا أن الأمانة العامة لاحظت أنه قد ترتب مشاكل خطيرة على الاستعاضة عن المحاضر الحرفية بمحاضر موجزة. فهناك فرق متخصصة تتولى إعداد المحاضر الحرفية، بينما يتولى إعداد المحاضر الموجزة مترجمون/مدونون من مهامهم أيضاً الترجمة. وإذا ما تم تقليل إصدار المحاضر الحرفية،

فسيتعين زيادة قدرة دوائر الترجمة التي تشكل ترجمة المحاضر الموجزة بالفعل نسبة تتراوح بين ١٢ و ١٣ في المائة من مجموع حجم أعمال الترجمة التي تقوم بها. الواقع أن عبء العمل الذي تشكله المحاضر الموجزة قد تجاوز قدرة دوائر الترجمة، بحيث تعين. بالنظر إلى قاعدة توزيع الوثائق بجميع اللغات في وقت واحد، تأخير إصدار المحاضر الموجزة مددًا تصل إلى ستة أشهر بل وأكثر من ذلك. وسيكون من العسير زيادة عبء هذا العمل على ما هو عليه دون زيادة قدرة دوائر الترجمة.

النتائج والتوصيات

٥٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قررت الاستغناء عن المحاضر الموجزة.

٥٥ - ووافقت اللجنة على ضرورة المحاضر الحرفية والموجزة وحدوهاها بالنسبة لبعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني. وهناك مع ذلك حاجة إلى إعادة النظر في الإجراءات وتبسيط عملية توفير محاضر الجلسات.

٥٦ - وبغية تشجيع الهيئات، التي يحق لها إصدار محاضر لجلساتها، على إعادة النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر، أوصت اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في حقها في إصدار محاضر لجلسات. وأن تناشد الجمعية هيئات الإشراف على المعاهدات، والتي من حقها هي نفسها أن تحدد ممارساتها في هذا الشأن. إعادة النظر في هذه الحاجة.

٥٧ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه رسالة إلى رؤساء بعض الهيئات يطلب فيها إليهم إعادة النظر في حاجتها إلى محاضر لجلسات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت بتوفير المحاضر على النحو التالي:

(أ) الهيئات التي يستمر حصولها على محاضر حرافية
مجلس الأمن

لجنة الأركان العسكرية

الجمعية العامة (الجلسات العامة)

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (الدى الاستماع إلى شهود)

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع)

مجلس الوصاية

(ب) الهيئات التي توفر لها محاضر موجزة بدلا من المحاضر الحرفية
اللجنة الأولى

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة)

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

هيئة نزع السلاح

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مؤتمر نزع السلاح

(ج) الهيئات التي توفر لها محاضر موجزة والتي يمكن أن تدعى إلى إعادة النظر في حاجتها أو يطلب إليها ذلك:

مكتب الجمعية العامة ولجانها الرئيسية

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن:

لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته الأولى في عام ١٩٤٦ (إعادة النظر في نظامه الداخلي المؤقت ووضع توصيات بشأنه)

لجنة قبول الأعضاء الجدد المنشأة بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٩٤٦، ٤٧

لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ (للنظر في مسألة الدول والأقاليم الصغيرة)

اللجنة المعنية بمجتمعات المجلس خارج المقر، المنشأة بموجب قرار اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٦٥٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (دراسة الحالة في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧)

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٧ (١٩٨٢) (التنسيق وتعبئة الموارد المخصصة للصندوق الخاص لجمهورية سيشيل)

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

مجلس إدارة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجمهورية العربية الليبية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجلسات العامة)

لجنة القانون الدولي

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري

(ب) اجتماعات الدول الأطراف

اللجنة المخصصة للمحيط الهندي

لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

(أ) **لجنة مناهضة التعذيب**

(ب) **اجتمعات الدول الأطراف**

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اتفاقية حقوق الطفل:

(أ) **لجنة حقوق الطفل**

(ب) **اجتمعات الدول الأطراف**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(أ) **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

(ب) **اجتمعات الدول الأطراف**

اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

(د) **الهيئات التي لن تتوفر لها محاضر جلساتها بعد الآن:**

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية

الهيئات الفرعية للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات للاحتفال بأيام التضامن الدولي التي تعلنها
الجمعية العامة

اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٨ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلبية طلب الجمعية العامة بتحديد مدة الكلام للمتكلمين. وأوصت اللجنة، بغية تقصير المحاضر الموجزة، بأن تطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى رؤساء الهيئات المعنية والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن يقتربوا على الدول الأعضاء، في بداية كل دورة، تحديد مدة الكلام للمتكلمين، كما فعلت في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٢/٤٨ ألف.

٥٩ - وشددت اللجنة على ما للمحاضر الموجزة من أهمية لعمل الوفود وأوصت بتحسين عملية إصدارها في حينها. وفيما يتعلق بصياغة البيانات الصحفية والمحاضر الموجزة، أيدت اللجنة توصية الأمانة العامة بإبقاء على النظام الحالي، المتمثل في إصدار هذين النوعين من الوثائق من قبل موظفين مختلفين، لأن هذه الوثائق لها أهداف مختلفة ولأن الموظفين المعنيين يؤدون واجبات مختلفة.

باء - تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق
والحد منها: التقييد بقاعدة الأسابيع الستة
لإصدار وثائق ما قبل الدورة

مقدمة ونظرة عامة

٦٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٠٢٤٧ باء، استعراض جميع العوامل الداخلية في إصدار وثائق ما قبل الدورة في حينها، بما في ذلك نوعية الوثائق وتقديمها في حينها إلى خدمات المؤتمرات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات.

٦١ - ونظرت اللجنة في جلستيها ٣٤٧ و ٣٥٠، المقودتين في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣، في تقرير مؤقت عن المسألة، على أن يكون مفهوماً أن معلومات إضافية ستقدم إليها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٨ باء، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة، تقريراً تحليلياً عن العوامل التي تفضي إلى تأخر صدور الوثائق وتوزيعها، بما فيها ازدياد عدد العمل في خدمات المؤتمرات، ومستوى ملاك

الموظفين، ومعايير عبء العمل، وتأخر الإدارات في تقديم الوثائق، وأثار الأخذ بالابتكارات التكنولوجية في خدمات المؤتمرات.

٦٣ - ونظرت اللجنة، في جلستيها ٣٧٠ و ٣٧١، المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٤، في ورقة غرفة اجتماع، تمثل نصا مؤقتا للتقرير الذي سيقدم بصفته النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ويكمel التقرير المؤقت لعام ١٩٩٣ المذكور أعلاه.

المناقشة

٦٤ - ساد اعتراف بأن أزمة الوثائق ترجع جزئيا إلى عدم التقيد بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وثائق ما قبل الدورة. فمنذ عدة سنوات، تجاوز الطلب على الوثائق طاقة الخدمات المختلفة، بما في ذلك مرحلة البحث والصياغة. حتى أن الإدارات التي تعد الوثائق ذاتها كانت تلاقي صعوبة كبيرة في التقيد بقاعدة الأسابيع الستة. وينجم عن ذلك اضطرار خدمات المؤتمرات في كثير من الأحيان إلى إعطاء الأولوية للوثائق المقدمة بعد فوات موعدها، وهذا يعني إلى حد ما معاقبة الإدارات التي تتقييد بالفعل بقاعدة الأسابيع العشرة. ورئي أنه ينبغي تعزيز الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة بغية تلبية الطلب. وفي هذا الصدد رئي أن من غير المستحصوب تنفيذ الاقتراح الداعي إلى إلغاء ١٩ وظيفة في خدمات المؤتمرات. وقد أتاحت الابتكارات التكنولوجية زيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، ولكن نوعية الوثائق لم تتحسن، نظرا إلى اعتماد دوائر الترجمة بشكل متزايد على المراجعة الذاتية (أكثر من نصف الناتج)، بينما كانت المراجعة تمثل، قبل ذلك، الوسيلة الرئيسية لكتفالة مراقبة الجودة.

٦٥ - وترى الأمانة العامة أنه يمكن حل هذه الأزمة بالتخلي عن قاعدة الأسابيع العشرة والأسابيع الستة والأخذ بدلا من ذلك بمهلة موحدة لتجهيز الوثائق قدرها أسبوعان، أيًا كان تاريخ تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات. وفي هذه الحالة، لن يتوقف تجهيز الوثائق الأخرى، ولكن الأمر سيقتضي على أي حال مواصلة السماح باستثناءات، كما في حالة مجلس الأمن مثلا.

٦٦ - وبغية تشجيع الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء، وخاصة بين لجنة المؤتمرات، ومكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، والإدارات الفنية التي تعد الوثائق، اقترح تشكيل فريق عمل ثلاثي يعهد إليه باستعراض المسائل المتعلقة بالوثائق ومحاولة التماس حلول عملية للصعوبات التي تواجهه. ولوحظ أنه يوجد بالفعل فريقان خاصان مشتركان بين الإدارات مكلمان بالتصدي لهذه الحالة، وأنه من الأفضل استعمال الهيكل القائم، وإن كان يمكن أن يجري تبادل الآراء بصورة غير رسمية.

النتائج والتوصيات

٦٧ - أوصت اللجنة بإجراء حوار بناء بين الأمانة العامة والدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق؛ وأوصت اللجنة أيضاً بتحسين التسويق بشأن الوثائق، وخاصة بين مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم والإدارات الفنية التي تعد الوثائق.

٦٨ - وكان من رأي اللجنة أن من الضروري، بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في الوثائق، التي تعزى أساساً إلى التوسع في أنشطة مجلس الأمن، تزويد مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة هذه الزيادة، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها الاستثمار في التطبيقات التكنولوجية الجديدة. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة على وجه الخصوص، بالتعجيل بتنفيذ برنامج بدء تشغيل نظام الأقراض البصرية. وقالت اللجنة إنها تشعر بالقلق إزاء المقترنات الداعية إلى تخفيض عدد الموظفين في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، ولا سيما في الترجمة التحريرية. ونظراً لزيادة عبء العمل في المكتب، وتدور نوعية الترجمة التحريرية للوثائق المقدمة إلى الدول الأعضاء، فضلاً عن التأخير في تقديم الوثائق، أوصت اللجنة بأن تقدم الأمانة العامة مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بغية تأمين توفر موارد بشرية ومالية كافية لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٦٩ - وأثبتت اللجنة على المبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمراقبة الوثائق والحد منها. وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة تدابير الحد من الوثائق للمجلس وهيئاته الفرعية حسبما ورد في الوثيقة A/41/1994/E. وأوصت أيضاً بأن تتحذو الهيئات الأخرى حذوها.

٧٠ - ومع أن اللجنة تعترف بأن التطبيق الصارم للقاعدة التي تحول لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم أن يرفض تجهيز أية وثيقة لا تقدم في غضون المدة المحددة يمكن أن يسفر عن عرقلة لسير عمل المنظمة، فإنها تود أن تذكر بأن الأمين العام تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ التعليمات الإدارية ST/AI/189/Add.23 بشأن الوثائق وتقديمها في حينها.

ثالثا - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

الباب ٤١ ياء، خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

٧١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٣٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٢)، بما في ذلك التوصية بأن تستعرض الأجهزة الحكومية الدولية المختصة التقرير المتعلق بأداء البرنامج.

٧٢ - واستعرضت لجنة المؤتمرات، في جلستيها ٢٦٥ و ٢٦٦ المعقدتين في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٤ تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (A/49/135 و Add. I) المتعلق بالباب ٤١ ياء (مكتب خدمات المؤتمرات، نيويورك)

المناقشة

٧٣ - أعرب عن الأسف لكون تقرير أداء البرنامج لا يتضمن تقييمات نوعياً لهذا الأداء خلال فترة السنتين (١٩٩٣-١٩٩٢)، الفقرة ٣٨، وأعرب عن عميق القلق لأن مجموع الناتج والخدمات التي قدمتها دوائر الترجمة التحريرية (أكثر من ١٨٠ مليون كلمة) خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ كان أعلى كثيراً من المجموع المتوقع في الميزانية البرنامجية وهو ١٤٧,٥ مليون كلمة.

٧٤ - وفسرت الأمانة العامة ذلك بأن الأرقام المتعلقة بحجم العمل المنجز، في شكل نواتج وخدمات، لا تعطي صورة دقيقة عن عبء العمل في خدمات المؤتمرات، ولا سيما دوائر الترجمة التحريرية، حيث أنه يلزم أيضاً أخذ الطلب غير الملبي على هذه الخدمات في الحسبان. وفي هذا السياق، واجهت خدمات المؤتمرات الزيادة الكبيرة في عبء العمل، المنبثقه خاصة عن مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، بزيادة الإنتاجية عن طريق الابتكارات التكنولوجية، ولكن باللجوء أيضاً إلى المراجعة الذاتية وبتأخير إصدار وثائق معينة، مما أدى إلى انخفاض مؤسف في نوعية الخدمات المقدمة. ولا سيما في مجال تجهيز الوثائق والترجمة التحريرية. وفي هذا السياق، تشككت الوفود في سلامه اقتراح الأمين العام تخفيض عدد الموظفين في شعبة الترجمة التحريرية.

النتائج والتوصيات

٧٥ - إذ أخذت اللجنة في اعتبارها تقرير الأمين العام (A/49/135 و Add. I). أوصت الجمعية العامة بأن تولي أقصى قدر من العناية لتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وخاصة تجهيز الوثائق.

رابعا - دراسة شاملة عن خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

٧٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في المقررة ٤٢ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين دراسة شاملة عن الاحتياجات من التنظيم والإدارة والموارد البشرية الالزام لتقديم خدمات مؤتمرات وافية، لتكون أساسا للنظر في مقترحاته بشأن الميزانية العادلة لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦، وأن يوافي الدول الأعضاء بالدراسات السابقة التي أجريت عن هذه المسألة أثناء فترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢.

٧٧ - واستعرضت لجنة المؤتمرات، في جلساتها ٢٦٩-٣٧٢، المعقدودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقريرا مؤقتا عن الدراسة الشاملة عن هذه المسألة.

٧٨ - وفي الجلسة ٣٧٨، المعقدودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استعرضت اللجنة الصيغة النهائية للتقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة عن خدمات المؤتمرات (A/C.5/49/34).

المنافسة

٧٩ - أعرب عن رأي مفاده أن الدراسة ذات هيكل جيد الإعداد وأنها تقدم المجالات الرئيسية التي ينبغي إدراجها في التقرير النهائي المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ورأى أنه سيكون من المفيد لو أن المعلومات استكملت برسوم بيانية.

٨٠ - وأعرب أيضا عن رأي يقول إن الدراسة بالصيغة التي قدمت بها تتضمن مصطلحات لا تتماشى مع مصطلحات الوثائق الأخرى للأمم المتحدة وإنها تفتقر إلى التتابع والتوصيات الملحوظة الكافية.

٨١ - وطلب إلى الأمانة العامة تقديم توضيحات عن شئ أو جه الدراسة فقدمتها، وردا على استفسارات بشأن التنازلات التي قد يتبعين تقديمها من أجل تحقيق توازن أمثل بين النوعية ودقة المواجهات والكتفاعة من حيث التكلفة، لاحظت الأمانة العامة أن الحلول التوفيقية وإن لم تكن سياسة متعمدة لخدمات المؤتمرات، فهي ضرورة يومية.

٨٢ - وردا على استفسار يتعلق بمقترنات التحسين، لاحظ ممثل الأمانة العامة أن مهمة مديرى الحسابات لن يتربى عليها آثار تتعلق بالتوظيف، وبدلا من حصول اردواج في عمل أمناء اللجان، سيكمل مديرى الحسابات عملهم، معتمدين على أمناء اللجان في تقييم احتياجات الدول الأعضاء والجدول الزمني لتقديم الوثائق من جانب الإدارات التي تعد الوثائق، وبال مقابل، سيوفر مديرى الحسابات المعلومات لأمناء اللجان

بشأن جميع أوجه خدمة المؤتمرات التي توفر لهم ناياتهم ويتعلق هذا المفهوم بما لمس من حاجة إلى تعزيز وظيفة التخطيط المسبق لخدمات المؤتمرات. لا سيما في مجال الوثائق. وسيتيتبع مدير الحسابات تطور الوثيقة ابتداءً من أول طلبها، وي العمل مع أمانته اللجان على حل المشاكل التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل إصدارها.

٨٢ - ورداً على استفسار يتعلق بمهمة تحسين الأداء، لاحظ ممثل الأمانة العامة أن الأمانة تقترح إعطاء الاهتمام بتحسين الأداء هيكلًا رسميًا وذلك بجعله مهمة مستقلة. بمعنى إنشاء شبكات من الموظفين في جميع خدمات المؤتمرات يجتمعون بانتظام لتنسيق مشاريع التحسين في وحداتهم ويقدمون تقارير إلى مدير خدمات المؤتمرات.

٨٤ - ورداً على استفسار عن قياس الأداء، ذكر ممثل الأمانة العامة أن قياس الأداء يتمس حتى الآن بطابع كمي صرف. وأضاف أن خدمات المؤتمرات تريد أن تضع مؤشرات أداء للإبلاغ الداخلي والخارجي تشمل معايير دقة المواقع ونوعية وكفاءة التكلفة، وهي المعايير المشار إليها في الفقرة ٦ من التقرير المؤقت.

٨٥ - ورداً على استفسار يتعلق بحساب التكاليف ذكر ممثل الأمانة العامة أن الإدارة الفعالة لموارد خدمات المؤتمرات تتطلب إلماماً فعلياً بتكاليفها. وبناءً عليه، اقترحت خدمات المؤتمرات إجراء دراسة مفصلة لحساب التكاليف حتى لا يستند إلى تكاليف افتراضية في تخطيط الموارد وإدارتها. ويمكن هذا النظام خدمات المؤتمرات من إدارة الموارد بفعالية أكبر، وأن تقرر ما إذا كان من الأكثر فعالية من حيث التكاليف استخدام موظفين مؤقتين أم استخدام خدمات تعاقدية، وأن ترد بسرعة أكبر على استفسارات الوفود بشأن الآثار المالية والتكاليف الفعلية لخدمات المؤتمرات.

٨٦ - وفيما يتعلق ببرامج الابتكارات التكنولوجية في خدمات المؤتمرات، ذكر أن نظام الأقراص البصرية الذي تخزن فيه وثائق الأمم المتحدة حالياً يعني أن يوسع في وقت مبكر لتمكين جميع البعثات المهمة في نيويورك وجنيف من الوصول إليه. وأبلغت اللجنة بأن طاقة نظام الأقراص البصرية يجري توسيعها في إطار الاعتمادات الواردة في الميزانية البرنامجية للمترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن الأمانة العامة ستقدم مساعدتها إلى البعثات الراغبة في الوصول إليه.

٨٧ - ورداً على استفسار يتعلق بعمارات التوظيف الديناميكية التي تسمح بنقل الموظفين إلى الأماكن التي يحتاج إليها، أشار ممثل الأمانة العامة إلى أنه نظر في الماضي في إمكانية زيادة إمكانية تبادل موظفي اللغات، وقال إن هذه المسألة ستدرس مرة أخرى على صوء قواعد وممارسات التوظيف والتناسبية الحالية.

٨٨ - ورداً على استفسار يتعلق بالتنبؤ بالطلب، أوضح ممثل الأمانة العامة أن تقديرات عبء العمل لل المجتمعات والوثائق ترتكز حتى الآن على إحصاءات الواتج التي تعكس الطاقة أكثر مما تعكس الطلب.

في وقت معين، وأنه بغية إدارة موارد خدمات المؤتمرات بصورة أكثر فعالية، لابد أن تكون هناك تقديرات لعب العمل الحقيقي.

٨٩ - وتقديم ممثل مصر باقتراح مفصل يتعلق بتحسين خدمات الترجمة التحريرية العربية (انظر المرفق الثاني).

٩٠ - وطلب من الأمانة العامة إيضاح بشأن جوانب مختلفة من الدراسة في صيغتها النهائية فقدمته.

٩١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التركيز على جوانب من الدراسة مثل التبؤ بالطلب ووضع أساس للمقارنة، ومؤشرات الأداء وتحليل التكاليف وتدريب الموظفين، وت تقديم مزيد من المعلومات عن ذلك.

٩٢ - وردا على استفسار بشأن الطلب على الخدمات، أشار ممثل الأمانة العامة إلى الصعوبة التي تكتنف تقدير الطلب الحقيقي وإلى أنه يجري بذل جهود لمعالجة تلك المشكلة.

٩٣ - وردا على استفسار بشأن الاحتياجات من الموارد البشرية لاحظ ممثل الأمانة العامة أنه لم تدرج أرقام لهذه الاحتياجات في الدراسة حيث أن سنة ١٩٩٤ ليست سنة ميزانية.

النتائج والتوصيات

٩٤ - لاحظت اللجنة بأسف أن التقرير لم يوضع في صيغته النهائية، وقالت إنها تتوقع أن يصدر التقرير في وقت يتيح لها النظر فيه على النحو الواجب قبل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وعقدت اللجنة دورتها التنظيمية المستأصلة (الجلسة ٣٦٤) في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، ودورتها الموضوعية في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الجلسات ٣٦٥ إلى ٣٧٧) ودورتها الموضوعية المستأصلة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٧٨).

٩٥ - ورأىت اللجنة أن التقرير النهائي عن الدراسة الشاملة حول خدمات المؤتمرات ينبغي:

(أ) أن يشتمل على مصطلحات وتعريفات منسجمة مع الوثائق الأخرى للأمم المتحدة؛

(ب) أن يكون هيكله ملتزما بالطلب الوارد في القرار المحدد للولاية، وأن توضح البيانات الواردة فيه برسومات بيانية؛

(ج) أن يوصي بمؤشرات أداء تشمل قياس نوعية خدمات المؤتمرات ودقة مواعيدها والمساءلة المتعلقة بها وكفاءتها من حيث التكاليف، وأن يضع نظاما لحساب التكاليف يوفر معلومات أفضل عن التكاليف الحقيقة لخدمة المؤتمرات. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير بأنه سبق لها التوصية بالفعل بأن تتخذ بعض هذه التدابير، وأن الجمعية العامة وافقت على توصيات مماثلة في قرارها ٤٨/٢٢٢ ألف. وأعربت عن بالغ قلقها لعدم تلبية الأمانة العامة لهذا الطلب؛

(د) أن يتضمن مقترنات محددة لمواجهة مشاكل الوثائق بغية تحقيق تحسن ملموس من حيث النوعية ودقة مواعيد التقديم والكفاءة من حيث التكاليف:

(هـ) أن يتضمن تحليلًا مفصلاً لاحتياجات الموظفين والموارد الأخرى لتوفير ما يكفي من خدمات المؤتمرات، بما فيها تدريب الموظفين. لا سيما المترجمين:

(و) أن ينظر في الممارسات الدينامية للتوظيف، من قبيل التدريب المتعدد التخصصات، وتعيين موظفين ذوي مهارات واسعة مما يسهل إعادة توزيعهم:

(ز) أن يقترح مؤشرات محسنة لتقدير الطلب الحقيقي على خدمات المؤتمرات.

٩٦ - ولم تقتصر اللجنة بضرورة توظيف حبراء استشاريين خارجيين في المراحل التالية للدراسة، حيث توجد لدى الأمانة العامة خبرة داخلية كافية لمعالجة المسألة. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في التأكيد على أن استخدام الخبرة الداخلية الكافية هو أكثر كفاءة من حيث التكاليف. ولذلك أوصت بأن تجري المراحل التالية من الدراسة باستخدام هذه الخبرة الداخلية.

٩٧ - وأكدت اللجنة أن النوعية ودقة المواعيد والكفاءة من حيث التكاليف متساوية في الأهمية، وأعربت عن تقديرها لإقرار الأمانة العامة بضرورة تحقيق وضع أمثل في المجالات الثلاثة جميعها.

٩٨ - وأعربت اللجنة عن ثقتها في أن الأمانة العامة ستقوم، بالتشاور مع الوفود المختصة بالأمر، بمتابعة الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر بشأن تحسين خدمات الترجمة التحريرية. وقررت اللجنة أن تبقى هذه المسألة قيد النظر.

٩٩ - وأيدت لجنة المؤتمرات الاتجاه العام للتقرير المتعلق بالدراسة الشاملة لخدمات المؤتمرات الوارد في الوثيقة A/C.5/49/34.

١٠٠ - ورحبـتـ اللجنةـ بماـ يـبذـلهـ الأمـينـ العـامـ منـ جـهـودـ لـتحـسـينـ خـدـمـاتـ المؤـتمـراتـ وـحـثـتهـ عـلـىـ مواـصـلـةـ استـكـشـافـ الـطـرـقـ وـالـوـسـائـلـ الـكـفـيـلةـ بـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـ المؤـتمـراتـ عـلـىـ نـحـوـ يـلـيـ اـحـتـيـاجـاتـ الـهـيـنـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـهـيـنـاتـ الـخـبـرـاءـ تـلـيـةـ كـامـلـةـ. معـ الـوـفـاءـ بـمـعـيـارـيـ النـوـعـيـةـ وـدـقـقـةـ الـمـوـاعـيدـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ.

١٠١ - ورأـتـ اللـجـنةـ أـنـ الـدـرـاسـةـ تـعـتـبـرـ أـسـاسـاـ لـتـقـدـيمـ مـقـتـرـنـاتـ لـمـيـزـانـيـةـ الـفـتـرـةـ ١٩٩٦-١٩٩٧ـ. وـقـالتـ إـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـؤـخـذـ فـيـ الـاعتـبارـ، فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ، عـنـ دـرـجـةـ خـدـمـاتـ الـمـؤـتمـراتـ، الـحـاجـةـ إـلـىـ مـؤـشـرـاتـ أـكـثـرـ شـفـافـيـةـ لـلـأـدـاءـ وـتـحـسـينـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـكـلـفـةـ الـاحـتـمـاعـاتـ وـالـوـثـائقـ وـإـجـرـاءـ تـحلـيلـ تـفـصـيليـ لـلـطـلـبـ الـحـقـيقـيـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـمـؤـتمـراتـ.

خامساً - المسائل التنظيمية

ألف العضوية

١٠٢ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٣/٢٢٢، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة، وعملاً بذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ١٩٩٤ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، وجامايكا، والسنغال، وشيلي، وغابون، وغرينادا، وفرنسا، وفيجي، ومصر، والمغرب، وموزambique، والنمسا، والنiger، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

باء أعضاء المكتب

١٠٣ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ١٩٩٤

الرئيس: السيدة ماريا روتاهايسل (النمسا)

نواب الرئيس: السيد فيرناندو فاريلا (شيلي)

السيد شابا ز ناعي (هنغاريا)

السيد نور محمد جادمانى (باكستان)

المقرر: السيد الحسن زهيد (المغرب)

١٠٤ - وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ (الجلسة ٣٦٢)، المعقدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغرض تحديد تكوين مكتب اللجنة في عام ١٩٩٥.

جيم - تنظيم الأعمال

١٠٥ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٦٣، المعقدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن تجتمع، حسب الاقتضاء، لتناول المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات وتنفيذه ولا سيما النظر في حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المعتمد. وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ في الدورة التنظيمية المقرر عقدها في مطلع عام ١٩٩٥. وعقدت اللجنة دورتها التنظيمية المستأنفة (الجلسة ٣٦٤) في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، ودورتها الموضوعية في الفترة من ٢٢ إلى ٤١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الجلسات من ٣٦٥ إلى ٣٧٧).

١٠٦ - وأعربت اللجنة عن أسفها لتأخر تقديم بعض وثائقها، التي غالباً ما قدمت في شكل مؤقت. ولاحظت اللجنة أنها تعاني من الصعوبات نفسها التي تعاني منها المنظمة ككل فيما يتعلق بالوثائق.

دال - برنامج العمل

١٠٧ - طلبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ في ٢ آذار مارس ١٩٩٣، إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ مشروع جدول أعمال فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤، الذي صدر فيما بعد في الوثيقة A/AC.172/154 واعتمدته اللجنة.

١٠٨ - وألقى كل من مدير خدمات المؤتمرات والأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، على التوالي، كلمة أمام اللجنة في افتتاح دورتها التنظيمية وال موضوعية.

أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة
الثامنة والأربعين، من ٢١ أيلول / سبتمبر
إلى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٠٩ - لم تعقد لجنة المؤتمرات أي جلسات خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين. بيد أنه قدم إليها الطلب التالي:

<u>اللجنة</u>	<u>الطلب</u>	<u>الإجراء المتخذ</u>
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	عقد اجتماعات وحلقات دراسية استثناءً من أحكام الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠	أوصت بأن تمنح الجمعية العامة وندوات في مناطق مختلفة بحيث تأذن للجنة بالاجتماع خارج مقرها الدائم

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/48/32/Rev.2).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38).

المرفق الأول

**مشروع الجدول المقترن لمؤتمرات واجتماعات الأمم
المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتصال العام بشأن
التعريفات الجمركية والتجارة، ١٩٩٥**

ملاحظات إيضاحية

تستعمل المختصرات التالية في المرفق:

العمود المعنون "الأعضاء"	
أ	أمانة أو أمانات
ح	حكومة أو حكومات
خ	خبرير أو خبراء

العمود المعنون "الخدمات المقدمة"	
ت	ترجمة تحريرية
ش	ترجمة شفوية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة

اللغات

الإسبانية	س
الإنكليزية	ن
الروسية	ر
الصينية	ص
العربية	ع
الفرنسية	ف

ألف - مشروع الجدول المتعلق لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، ١٩٩٥

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^b	مرات الانعقاد
١ - لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	٦ كانون الثاني/يناير ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (نـ رـ صـ فـ)	٥ حـ	يـومـ الـجـمـعـةـ كـلـ أـسـبـوـعـينـ
٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات [قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٧]	١٢٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٥ خـ	دورة واحدة في السنة
٣ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الحفاف الشديد وأـوـ منـ التـصـحـرـ وـبـخـاصـةـ فيـ إـفـرـيـقـيـاـ [قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٨]	٢٠٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٩١ حـ	-
٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بمعايير العقود الدولية، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٢٢]	٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢٦ حـ	دورتان في السنة
٥ - مؤتمر نزع السلاح - اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية - اجتماعات بين الدورات [قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٨]	٩٠ كانون الثاني/يناير	جيـفـ	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٤٠ حـ	-
٦ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧]	٢٧٩ كانون الثاني/يناير	جيـفـ	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٠ حـ	دورتان في السنة
٧ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧]	٢٧٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٩١ حـ	-
٨ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراسات الأساسية المعترف بها عالميا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٩٤]	٢٧١٦ كانون الثاني/يناير	جيـفـ	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٤٣ حـ	-
٩ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]	١٦ كانون الثاني/يناير ٢ شباط/فبراير	نيويورك	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢٢ حـ	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^٦	مرات الاعتقاد
- لجنة حقوق الإنسان - حلقة دراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الممارسات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٤٤٤/١٩٩٤]	٢٧-٢٢ كانون الثاني/يناير	جنيف	يحددون فيما بعد	شـ ت شـ ت مـ شـ ت مـ شـ ت شـ ت شـ ت	(سـ نـ فـ) (سـ نـ رـ صـ عـ فـ) (سـ نـ رـ فـ) (سـ نـ رـ عـ فـ) (سـ نـ رـ صـ عـ فـ) (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)
- اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٧ ألف]	٢٧-٢٢ كانون الثاني/يناير	نيويورك	نيويورك	شـ ت مـ	شـ ت مـ
- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٤١/١٩٩٠]	٢٧-٢٢ كانون الثاني/يناير	جنيف	جنيف	شـ ت	دورـة واحـدة في السـنة
- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المنشـا بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصـري والـمعاقبة علـيها [قرار الجمعية العامة ٢٠٦٨ (د) (٢٨)]	٢٧-٢٢ كانون الثاني/يناير	جنيف	جـنيـف	شـ ت	دورـة واحـدة كل سـنتـين
- لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارـا الجمعـيةـ العـامـة [١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤]	٧-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢ شـباط/فـبراـير	جـنيـف	جـنيـف	شـ ت	دورـة واحـدة في السـنة
- فريق الخبراء الحكوميين لإـجـراـء درـاسـة في مـيدـانـ التـحـقـقـ بـجـمـيعـ جـوـابـيهـ الدـورـةـ الثـالـثـةـ [قرارـاـ الجمعـيةـ العـامـة [١٦٨/٤٨]	٢٠-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٠ شـباط/فـبراـير	نيـويـورـك	نيـويـورـك	شـ ت	دورـة واحـدة في السـنة
- المجلس التنفيذي لـبرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الانـمائـيـ وـصـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلسـكـانـ الدـورـةـ العـادـيـةـ الـأـوـلـىـ [قرارـاـ الجمعـيةـ العـامـة [٢٠٢٩ (د) - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١٠-١٣ كانون الثاني/يناير	نيـويـورـك	نيـويـورـك	شـ ت	دورـة واحـدة في السـنة
- لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون [قرارـاـ المجلسـ الـاـقـتـصـاديـ والـاجـتمـاعـيـ [٢٠) و ٩ (د)]	٢٠-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٠ آذـار/ماـرس	جـنيـف	جـنيـف	شـ ت مـ	دورـة واحـدة في السـنة
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخـابـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ [المـيـثـاقـ]	٢١-٢١ كانون الثاني/يناير	نيـويـورـك	نيـويـورـك	شـ ت مـ	دورـة واحـدة في السـنة
- لجنة المعاشـاتـ التقـاعـديـةـ لـموظـفيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ [قرارـاـ الجمعـيةـ العـامـة [٢٤٨ (د) (٣)]	كانـونـ الثـانـيـ يـناـيرـ اـجـتمـاعـ وـاحـدـ	نيـويـورـك	نيـويـورـك		ثلاثـ دـورـاتـ فيـ السـنةـ يـتأـلـفـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ اـجـتمـاعـ وـاحـدـ

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الانعقاد
- الاجتماع التحضيري لندوة الأمم المتحدة الثانية عشرة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	٢٠ كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (يولان)	نيويورك	١٢ خ ش ت (ان ف)	-	
- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د) - ١٦٦ و د إ - ٢١٠ و ٨٢/٣٤ و ٨٢/٤٨]	٢١ ٧ نيسان/أبريل ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٤٠ ج ش ت	- دوره واحدة في السنة مؤللة من ثلاثة أجزاء	
- المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د) - ١ و ١٦٤/٤٨]	٢٢ ٦ شباط/فبراير ٢٦ ح ش ت (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٦١ شباط/فبراير	-	
- الأونكتاد - الندوة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممر العابر النامية [قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٨]	٢٣ ٦ شباط/فبراير ٨ ش ت (ن ف) يحددون فيما بعد	جنيف	٦٨ شباط/فبراير	-	
- اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، دوره خاصة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥/١٩٩٤]	٢٤ ٦ شباط/فبراير ٤٥ ح ش ت (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٧-٦ شباط/فبراير	-	
- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د) - ١٤]	٢٥ ٦ شباط/فبراير ٥٣ ح ش ت (س ن ر ص ع ف)	فيينا	١٧-٦ شباط/فبراير	- دوره واحدة في السنة	
- لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٥ و ٢١٢/٤٥]	٢٦ ٦ شباط/فبراير ١٩١ ح ش ت (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٦١٧ شباط/فبراير*	-	
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]	٢٧ ٦ شباط/فبراير ٥٤ ح ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٠-٧ شباط/فبراير	- دوره واحدة في السنة	
- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٢٢ و ١٥٧/٢٤]	٢٨ ٦ شباط/فبراير ١١ ح ش ت (س ن ف) سانتو دومينغو		٢٤-٢٠ شباط/فبراير	- دوره واحدة في السنة	
- لجنة المخدرات - الفريق العامل المعني بالتعاون البحري [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٤]	٢٩ ٦ شباط/فبراير ٢٥ ح ش ت (س ن ر ص ع ف)	فيينا	٦٢٠ شباط/فبراير	-	

* تمد فترة انعقاد الاجتماع لمدة أسبوع واحد رهنًا بموافقته الجمعية العامة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتماد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الاعتماد
- الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥]	٢١ شباط/فبراير	نيويورك	ش. س. ت. م. م (سن رصع ف)	١٦٢ ح	دورة واحدة كل سنتين
- لجنة السكان، الدورة الثامنة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ١٤٧ (د-٤١)]	٢١ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	٢٧ ح	دورة واحدة كل سنتين
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الفريق العامل المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، الدورة الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٤]	٢٤-٢١ شباط/فبراير	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	١٩١ ح	
- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	٢٧ شباط/فبراير	نيويورك	-	٩ ح	أربعة اجتماعات في السنة
- لجنة التنمية المستدامة - الفريق المخصص العامل بين الدورات المعنية بالقضايا القطاعية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/١٩٩٤]	٢٧ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	٥٢ ح	
- اللجنة الاقتصادية، الدورة الثامنة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥)]	٢٧ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	٢٤ ح	دورة واحدة كل سنتين
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات، الدورة التاسعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]	٢٧ شباط/فبراير ١٠ آذار/مارس	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	٣٦ ح	دورتان في السنة
- جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الأولى، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣]	٢٧ شباط/فبراير ١٧ آذار/مارس	كنيفستون	ش. س. ت. (سن رصع ف)	١٦٠ ح	
- لجنة القضاة على التمييز العنصري، الدورة السادسة والأربعين [قرار الجمعية العامة ٢٠٦ (د-٢٠)]	٢٧ شباط/فبراير ١٧ آذار/مارس	جيوف	ش. س. ت. م. م (سن رصع ف)	١٨ ح	دورتان في السنة
- لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	شباط/فبراير (يومان)	نيويورك	ش. س. ت. (سن ف)	١٠ ح	دورة واحدة في السنة
- لجنة التنمية المستدامة - الاجتماع التنظيمي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/١٩٩٤]	شباط/فبراير (يوم واحد)	نيويورك	ش. س. ت. (سن رصع ف)	٥٢ ح	

الجهار	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٤١ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	٢٤ ح شتاء (٢٠٠٣)	نيويورك	شباط/فبراير (الجتماع - اجتماعان)	شـ تـ مـ حـ (٢) (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
٤٢ - الأونكتاد - فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقىديّة، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥]	١٠٧ آذار مارس	جنيف	-	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٤٣ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق المخصص العامل بين الدورات المعنى بالمسائل المالية [مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٢]	١٠٧ آذار مارس	نيويورك	٥٣ حكومة	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
٤٤ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية [قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧]	١٢٦ آذار مارس	كونيغسبورغ	١٩١ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
٤٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالدراسات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠ (د-٢١)]	١٧١٢ آذار مارس	نيويورك	٩ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ فـ)	ثلاث دورات في السنة
٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالقانون الدولي العام [قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٨]	١٧١٢ آذار مارس	نيويورك	١٩١ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	
٤٧ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة الثالثة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]	١٧١٢ آذار مارس	جنيف	٢٤ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٤٨ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الحادية وأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٥٧ (د-٢٩)]	٣١٠٢ آذار مارس	نيويورك	١٥ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ فـ)	دورتان في السنة
٤٩ - لجنة المخدرات، الدورة الثامنة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٢٩/١٩٩١]	٢٢١٤ آذار مارس	فيينا	٥٣ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥٠ - لجنة مركز المرأة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د-٤١) و ٢١/١٩٨٧]	١٥ آذار مارس ٤ نيسان/أبريل	نيويورك	٤٥ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٥١ - اللجنة الجامعية للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١]	٢١١٦ آذار مارس	فيينا	٥٣ ح شتاء (٢٠٠٣)	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٥٢ اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة ٥٧ العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و (د - ١)]	٢٢-٢٠ آذار مارس	نيويورك	ش س ت اس ن ر ص ع ف	٢٦ ح	-
٥٢ مجلس أمماء مندوقي الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة السدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]	٢٤ آذار مارس	حبيط	ش س ت اس ن ف	٥ ح	دورة واحدة في السنة
٥٤ اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ و ١٢٩٦ (د - ٣)]	٢١-٢٠ آذار مارس	نيويورك	ش س ت اس ن ر ص ع ف	١٩ ح	دورة واحدة كل سنتين
٥٥ الأولكتناد مجلس التجارة والتنمية، الدورة الحادية والأربعون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) و قرار الأولكتناد ١١٤ (د - ١٥)]	٣١-٢٠ آذار مارس	حبيط	ش س ت اس ن ر ص ع ف	-	دورة واحدة في السنة مؤلفة من جزأين
٥٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١)]	٢٠ آذار مارس ٧ نيسان أبريل	نيويورك	ش س ت م م اس ن ر ص ع ف	١٨ ح	ثلاث دورات في السنة
٥٧ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤)]	٢٧ آذار مارس ١٢ نيسان أبريل	فيما	ش س ت م م اس ن ر ص ع ف	٥٢ ح	دورة واحدة في السنة
٥٨ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨]	٢٨ آذار مارس ٧ نيسان أبريل	برلين	ش س ت اس ن ر ص ع ف	يحددون فيما بعد	-
٥٩ الاجتماع التحضيري لاجتماع الأمم المتحدة الدولي الثاني عشر للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	آذار مارس (يومان)	حبيط	ش س ت اس ن ف	٢٦ ح	-
٦٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	آذار مارس نيسان أبريل (اجتماع واحد)	نيويورك	ش س ت اس ن ف	١٢ ح	ثلاث دورات في السنة يتتألف كل منها من اجتماع واحد
٦١ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الحادية والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧ د - ٤ و ٦٩ د - ٥ و ٧٢٣ د - ٥ و ٧٢٣ د - ٦] ياء (د - ٢٨-٥)]	آذار مارس نيسان أبريل	ساموكوك	ش س ت اس ن ف	٤٨ ح	دورة واحدة في السنة
٦١ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ٦)]	آذار مارس نمور يوليه ٥-٢١ اجتماعات في الأسبوع	نيويورك	ش س ت ح اس ن ر ص ع ف	٢٥ ح	دورتان في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الاعتقاد
٦٢ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين إقرار الجمعية العامة [١٥٨/٤٨]	الربع الأول (أسبوع)	يحدد فيما بعد	شـ تـ - (سـ نـ فـ)	٢٠ خـ	-
٦٤ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاد قوانين المخدرات، منطقة أوروبا [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٣ و ٢٦/١٩٨٧]	الربع الأول أو الثاني (اسبوع واحد)	فيينا	شـ تـ - (نـ رـ فـ)	٤٨ حـ	دورة واحدة كل ثلاث سنوات
٦٥ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص لدور المؤسسات في التنمية - الدورة الأولى [مقرر مجلس التجارة والتنمية (د ٣٩٨) وقرار الجمعية العامة [١٨٣/٤٧]	٧ نيسان/أبريل	حيف	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-	-
٦٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٣]	١١ نيسان/أبريل	حيف	شـ تـ - (نـ رـ فـ)	٥٤ حـ	دورة واحدة في السنة
٦٧ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٢٤/١٩٩٢]	١٤ نيسان/أبريل*	تونس	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٩١ حـ	-
٦٨ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د ٢)]	٣ نيسان/أبريل ٢٨ تموز/يوليه	سيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٦ خـ	دورتان في السنة
٦٩ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٠٢٩ (د ٢)]	٤ نيسان/أبريل	سيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢٦ حـ	-
٧٠ - الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د ١٧)]	١٢٠ نيسان/أبريل	حيف	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-	-
٧١ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الرابعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د ٢) و ١١٣٩ (د ٤١) و ١١٤٧ (د ٤١)]	٢٠٠١ نيسان/أبريل	سيويورك	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢٢ حـ	دورة واحدة كل سنتين

* نسبق المؤتمر مشاورات تعقد يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^٦	مرات الانعقاد
٧٢ - لجنة التنمية المستدامة، الدورة الثالثة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٢]	١٠ أو ٢٨-١٧ نيسان /أبريل	نيويورك	شـ تـ - اسـ نـ رـ صـ عـ فـ	٥٢ حـ	دورة واحدة في السنة
٧٣ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وفريقها العامل، الدورة [٤٢/٤٨] الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨]	١٠ نيسان /أبريل ٥ أيار /مايو	نيويورك	شـ تـ - اسـ نـ رـ صـ عـ فـ	٣٤ حـ	دورة واحدة في السنة
٧٤ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢ (د-٣)]	١١ و ١٢ نيسان /أبريل	فيينا (مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	شـ تـ - انـ فـ	٢٧ أـ	دورتان في السنة
٧٥ - مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٧ ألف]	١٧ نيسان /أبريل ١٢ أيار /مايو	نيويورك	شـ تـ مـ مـ اسـ نـ رـ صـ عـ فـ	١٦٤ حـ	
٧٦ - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٢ (د-٣)]	٢٨-٢٤ نيسان /أبريل	حـ يـ بـ	شـ تـ - اسـ نـ رـ صـ عـ فـ	٤٨ حـ	دورة واحدة في السنة
٧٧ - لجنة المستوطنات البشرية، الدورة الخامسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢ ألف]	٢٥ نيسان /أبريل ١ أيار /مايو	بـ يـ رـ وـ بـ	شـ تـ - اسـ نـ رـ صـ عـ فـ	٥٨ حـ	دورة واحدة كل سنتين
٧٨ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٩ ألف]	٢٤ نيسان /أبريل ٥ أيار /مايو	حـ يـ بـ	شـ تـ مـ مـ (اسـ نـ رـ فـ)	١٠ خـ	دورتان في السنة
٧٩ - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧]	٢٤ نيسان /أبريل ٥ أيار /مايو	بـ يـ رـ وـ بـ	شـ تـ - (اسـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٩١ حـ	
٨٠ - مجلس أمناء مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]	نيسان /أبريل (أسبوع واحد)	حـ يـ بـ	شـ تـ - (اسـ نـ رـ فـ)	٥ خـ	دورة واحدة في السنة
٨١ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لافريقيا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	نيسان /أبريل (أسبوع واحد)	بـ حـ دـ دـ	شـ تـ - (انـ عـ فـ)	٢٠ خـ	
٨٢ - ندوة الأمم المتحدة الإقليمية الأفريقية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	نيسان /أبريل (٢ أيام)	بـ حـ دـ دـ	شـ تـ - (انـ عـ فـ)	٦ خـ	
٨٣ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٢/٢١]	نيسان /أبريل (يوم واحد)	بـ يـ وـ يـ رـ	شـ تـ - (اسـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢٤ حـ	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^١	مرات الانعقاد
٨٤ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية التقنية الجامعية الدورة السادسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د) ٢٥-٤]	٣٠ نيسان/ابريل	أديس أبابا	٥١ ح	ش ت (ن ع ف)	- دورة واحدة في السنة
٨٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع الحادي والعشرون للمؤتمر الوزاري الدورة الثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د) ٢٥-٤]	٣٠ نيسان/ابريل	أديس أبابا	٥١ ح	ش ت (ن ع ف)	- دورة واحدة في السنة
٨٦ - هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د ٢١٠-١]	٣٠ نيسان/ابريل ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ أساسيع	نيويورك	١٨٤ ح	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٨٧ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص لفرض التجارة الدورة الأولى امقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د) ٢٨-٤ وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧	٣٠ ح	حبيه	٥١ أيار/مايو	ش ت (س ن ر ص ع ف)	-
٨٨ - لجنة الإعلام الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]	٣٠ ح	نيويورك	٨٢ ح	ش ت (س ن ر ص ع ف)	- دورة واحدة في السنة
٨٩ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية عشرة [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧/١٩٨٥ و ٢٢٠/١٩٨٢]	٣٠ ح	حبيه	١٩١ أيار/مايو	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٩٠ - لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د) ٢]	٣٠ ح	نيويورك	٢١١ أيار/مايو ٢١ تموز/ يوليه	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٩١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٢١]	٣٠ ح	فيينا	٢٦٢ أيار/مايو	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٩٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة التنظيمية المستأصلة [الميثاق]	٣٠ ح	نيويورك	٤ و ٥ أيار/مايو	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	-
٩٣ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د) ٣]	٣٠ ح	نيويورك	٨ أيار/مايو	-	أربعة اجتماعات في السنة
٩٤ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية الدورة الثانية ٢٩٨ امقرر مجلس التجارة والتنمية (د) ٢٨-٤ وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧	٣٠ ح	حبيه	١٢٨ أيار/مايو	ش ت (س ن ر ص ع ف)	-
٩٥ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الدورة الثامنة والخمسون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٣٠ ح	فيينا	١٩٨ أيار/مايو	ش ت (س ن ر ع ف)	- دورتان أو ثلاث دورات في السنة

الجهاز	التاريخ ١٩٩٥	مكان الاعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الاعقاد
٩٦ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي، الدورة الثانية عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/١٩٩٢]	١٥ أيار مايو	حيف	٥ ح	شـتـ (اسـنـفـ)	
٩٧ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٢٦]	١٥ أيار مايو	حيف	٥ ح	شـتـ (اسـنـفـ)	دورة واحدة في السنة
٩٨ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٢]	١٥ أيار مايو	حيف	٥٣ ح	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة كل سنتين
٩٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ و ٢٧/٤٢]	١٥ أيار مايو	بيرو بي	٥٨ ح	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة كل سنتين
١٠٠ - اليونيسف - المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧/١ و ١٦٢/٤٨]	٢٢ أيار مايو	سيويورك	٣٦ ح	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة في السنة
١٠١ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٢]	٢٠ أيار مايسو ٢ حزيران يونيه	سيويورك	١٤١ ح	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة كل سنتين
١٠٢ - لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الرابعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٢]	٢٠ أيار مايسو ٩ حزيران يونيه	فيينا	٤ ح	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة في السنة
١٠٣ - لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بشكل الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٥٦]	١٥ أيار مايسو ٨ أيام	حيف	٥ ح	شـتـ (اسـنـرـفـ)	دورة واحدة في السنة
١٠٤ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاد قوانين المخدرات المنطقة الأفريقية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٩٨٥]	١٥ أيار مايسو أسبوع واحد	أدبيس أدبيا	٥١ ح	شـتـ (اسـنـعـفـ)	دورة واحدة في السنة
١٠٥ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على التنافس في البلدان النامية الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨/٤٧]	٢٩ أيار مايسو ٢ حزيران يونيه	حيف	شـتـ (اسـنـرـصـعـفـ)		

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^٦	مرات الانعقاد
١٠٦ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-٦) و ٤٣/٢٤ و ٨٣/٢٤ لام]	٢٩ أيار/مايو - ٧ تموز/يوليه	جيوف	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة مـؤـلـمةـ منـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ	
١٠٧ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-١٠) و قرار الجمعية العامة ١٢٣/٢١]	٤٠ حـ	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	
١٠٨ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الاكتواريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)، المادة ٢٩]	٤٢ حـ	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (نـ رـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	
١٠٩ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الخامسة والأربعون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٩]	٥ حـ	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ عـ فـ)	-	
١١٠ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	٦٥ حـ	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	
١١١ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: النقل البحري، الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د-٢٨) و قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٧]	٧ حـ	جيوف	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-	
١١٢ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩١٢ (د-١٠)]	١٦١٢ حـ	فيينا	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	
١١٣ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر، الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د-٢٨) و قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٧]	١٦١٢ حـ	جيوف	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-	
١١٤ - لجنة استخدام النساء الخارجيات في أغراض السلام، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤)]	٢٢١٢ حـ	فيينا	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	
١١٥ - لجنة الاشتراكات، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د-١٧)]	٢٠١٢ حـ	نيويورك	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورـة وـاحـدة فيـ السـنة	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتماد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الاعتماد
١١٦ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٢٧ كاف]	٢٢-١٩ حزيران/يونيه	نيويورك	ش س ت (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	دورة واحدة في السنة
١١٧ - الاونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٧]	٢٢-١٩ حزيران/يونيه	جنيف	ش س ت (س ن ر ص ع ف)	-	-
١١٨ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]	٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه	نيويورك	-	٢ ج	دورتان في السنة
١١٩ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٥١ ألف (د-٤)]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٨ تموز/ يوليه	جنيف	ش س ت م ح (ن ف)	٧ ح	دورتان في السنة
١٢٠ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة ٢٦ [الميثاق]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٨ تموز/ يوليه	جنيف	ش س ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	دورة واحدة في السنة
١٢١ - ندوة الأمم المتحدة الثانية عشرة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨]	٢٦ حزيران/يونيه (٢ أيام)	نيويورك	ش س ت (ن ف)	٦ خ	-
١٢٢ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية الأقليمية لأمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨]	حزيران/يونيه (يومان)	نيويورك	ش س ت (ن ف)	١٢ خ	-
١٢٣ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٢٤٨ تموز/ يوليه (اسبوع واحد)	نيور	ش س ت (ن ف)	١٥ خ	دورة واحدة في السنة
١٢٤ - اللجنة الإحصائية - الفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦ ١٢٠ (د - ٤٤)]	النصف الثاني (٤ أيام)	جنيف	ش س ت (س ن ر ص ع ف)	١٠ ح	-
١٢٥ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- الفريق العامل المعنى بالمراسلات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠ (د - ٢١)]	٧ تموز/ يوليه	جنيف	ش س ت (س ن ر ف)	٩ خ	ثلاث دورات في السنة
١٢٦ - الاونكتاد - الفريق العامل المخصص لدور المؤسسات في التنمية، الدورة الثانية ٢٩٨ [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨-٢ (٣) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	٧ تموز/ يوليه	جنيف	ش س ت (س ن ر ص ع ف)	-	-

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	مرات الاعتقاد
١٢٧ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطيرة، الدورة العاشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]	٢١-١٠ تموز يوليه	حبيط	ش.ت ١٤ ح (ن.ر.ص.ف.)	- ش.ت	دورة أو دورتان في السنة
١٢٨ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٥٧ (د) ٢٩]	٢٨-١٠ تموز يوليه	سيسيبورك	ش.ت ١٥ ح (س.ن.ر.ف.)	- ش.ت	دورتان في السنة
١٢٩ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د) ٢١]	٢٨-١٠ تموز يوليه	حبيط	ش.ت م.م ١٨ ح (س.ن.ر.ص.ف.)	- ش.ت	ثلاث دورات في السنة
١٣٠ - فريق الخبراء الحكوميين لإجراء دراسة في ميدان التحقق بجميع جوانبه، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٦٨٤/٤٨]	٢٨-١٧ تموز يوليه	سيسيبورك	ش.ت ١٥ ح (س.ن.ر.ص.ع.ف.)	- ش.ت	
١٣١ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/١٤]	٢٨-١٧ تموز يوليه	حبيط	ش.ت ٥ ح (س.ن.ر.ف.)	- ش.ت	دورة واحدة في السنة
١٣٢ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعنى بالمراسلات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د) ٤٨]	٢٨-١٧ تموز يوليه	حبيط	ش.ت ٥ ح (س.ن.ر.ف.)	- ش.ت	دورة واحدة في السنة
١٣٣ - لجنة النساء على التمييز النسوي، الدورة السابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د) ٢٠]	٢١ تموز يوليه ١٨ أغسطـس	حبيط	ش.ت م.م ١٨ ح (س.ن.ر.ص.ف.)	- ش.ت م.م	دورتان في السنة
١٣٤ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة السابعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د) ٢]	٢١ تموز يوليه ٢٥ أغسطـس	حبيط	ش.ت م.م ٢٦ ح (س.ن.ر.ص.ع.ف.)	- ش.ت م.م	دورة واحدة في السنة
١٣٥ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د) ١٦ و ٢١٠ و ٢٤/٢٤ و ٨٣/٢٤ و ٦٣]	٢١ تموز يوليه ٢٢ أيلول سبتمبر	حبيط	ش.ت م.ح ٤٠ ح (س.ن.ر.ص.ع.ف.)	- ش.ت م.ح	دورة واحدة في السنة مؤلفة من ثلاثة أجزاء
١٣٦ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د) ١٦]	تموز يوليه ٢٠ أغسطـس ٢٠ اجتماعـا	سيسيبورك	ش.ت م.م ٢٥ ح (س.ن.ر.ص.ع.ف.)	- ش.ت م.م	دورتان في السنة
١٣٧ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنوب الأفريقي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٢]	٨-٧ أغسطـس أسبوع واحد	حبيط	ش.ت ٦ ح (س.ن.ف.)	- ش.ت	

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأبعاد	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٢٨ - جمعية السلطة الدولية لقائاع البحار، الدورة الأولى، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٤٨]	١٨٧ آب/أغسطس	كينغستون	١٦٠ ح	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٢٩ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثالثة [قرارات الجمعية العامة ٢٠٢٩ آدـ ٢٠ـ ١٦٢/٤٨]	٢٨ آب/أغسطس ١ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٢٦ ح	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٤٠ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص لفرض التجارة، الدورة الثانية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٩ آدـ ٣٨] وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٧]	٢٨ آب/أغسطس ١ أيلول/سبتمبر	جيـفـ	-	شـ بـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٤١ - اجتماع الخبراء الثاني عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للأدارة العامة والمالية العامة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤/١٩٨٩]	٢٨ آب/أغسطس ٨ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٢٥ ح	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٤٢ - اجتماع الأمم المتحدة الدولي الثاني عشر للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	آب/أغسطس ٢ أيام	جيـفـ أوـ فيـيـا	١٥ ح	شـ تـ (انـ فـ)	-
١٤٣ - دورة الأمم المتحدة الإقليمية الأوروبية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	آب/أغسطس (يـوـمـانـ)	جيـفـ أوـ فيـيـا	٦ ح	شـ تـ (انـ فـ)	-
١٤٤ - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٧/١٩٩٢ ومقررته ١٢/١٩٩٩]	٤-٥ أيلول سبتمبر	سيـجـيـعـ	١٩١ ح	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	-
١٤٥ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ آدـ ١٧٢]	٥ أيلول سبتمبر نـادـونـ	نيـوـيـورـكـ	١٦ ح	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	دورـتـانـ فيـ السـنـةـ
١٤٦ - الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثانية والأربعون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ آدـ ١٩ـ ١٥ـ ١١ـ ٢٢ـ ٢٢ـ ٢٢ـ آيلـولـ سـبـتمـبرـ]	جيـفـ	-	-	شـ تـ (سنـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة مؤلفة من جزأين
١٤٧ - لجنة الاستشارات [قرار الجمعية العامة ١٨ آيلول سبتمبر ٢٤٨ آدـ ٢]	نيـوـيـورـكـ	-	٩ ح	-	أربـعـةـ اجـتمـاعـاتـ فيـ السـنـةـ

* تسبق المؤتمر مشاورات تعقد يومي ٢ و ٣ أيلول سبتمبر

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٤٨ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الانتهاك القسري أو غير الطوعي، الدورة السادسة والأربعون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٢]	٢٢-١٨ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش ت (س ن ع ف)	-
١٤٩ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د) - (١) و ١٦٢/٤٨]	٢٢-١٨ أيلول/سبتمبر *	نيويورك	٣٦ ح	ش ت (س ن ح ص ع ف)	-
١٥٠ - الجمعية العامة، الدورة الخمسون [الميثاق]	١٩ أيلول/سبتمبر كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٨٤ ح	ش م ح /م (س ن ر ص ع ف)	-
١٥١ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنسوب الأفريقي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٢]	٢٩-٢٥ أيلول/سبتمبر	جنيف	٦ خ	ش ت (س ن ف)	-
١٥٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي، الدورة الثالثة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/١٩٩٢]	٢٩-٢٥ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش ت (س ن ف)	-
١٥٣ - لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧]	٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٠ ح	ش ت (س ن ر ص ع ف)	- دورantan في السنة
١٥٤ - الاونكتاد - الاجتماع الحكومي الدولي الرابع المستوى لإجراء استعراض عالمي في منتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج العمل للتحسينات لصالح أقل البلدان نموا [قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٨]	٢٦ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر **	جنيف	٢٦	ش ت (س ن ر ص ع ف) يحددون فيما بعد	-
١٥٥ - اللجنة العلمية والتربية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]	أيلول/سبتمبر (اسبوع واحد)	جنيف	٢٥ خ	ش ت (س ن ر ص ع ف)	- دورة واحدة في السنة
١٥٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د) - (٤)]	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	فيينا	١٠ ح	ش ت (ن ع ف)	- دورة واحدة في السنة

* رهنها بموافقة الجمعية العامة على المواعيد

** يسبقه اجتماع لكيان المسؤولين يستغرق يوما واحدا يعقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الاعتقاد
١٥٧ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٠/١٩٩٢]	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	حيف	شـتـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-	١٥ خ
١٥٨ - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٢)]	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	نيويورك	شـتـ (اـولـاـكتـوـبـرـ) (اـسـبـوـعـانـ)	-	١٢ خ
١٥٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢)]	الربع الثالث (اسبوغان)	فيينا	شـتـ (اـسـنـرـصـعـفـ)	دورتان في السنة	٣٦ ح
١٦٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بماراسات العقود الدولية، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٣]	الربع الثالث (اسبوغان)	فيينا	شـتـ (اـسـنـرـصـعـفـ)	دورتان في السنة	٣٦ ح
١٦١ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاذ قوانين المخدرات، منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥/١٩٨٨ و ١٥١/١٩٨٨]	الربع الثالث (اسبوغان)	سانوك	شـتـ (اـنـرـصـفـ)	دورة واحدة في السنة	٤٨ ح
١٦٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بالدراسات [قرار الجمعية العامة ٢٢٠ (د - ٢)]	١٢ - ٩ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	ثلاث دورات في السنة	٥ خ
١٦٣ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات التأمين، الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	١٢-٩ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-	-
١٦٤ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧ و ٢٥٤٤]	١٦ - ٢٠ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	دورتان في السنة	٥ ح
١٦٥ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية، الدورة الثالثة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	١٨-١٦ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-	-
١٦٦ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠ (د - ٢)]	١٦ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ مـمـ (سـنـرـعـفـ)	ثلاث دورات في السنة	١٨ خ
١٦٧ - الأونكتاد - اللجنة الخاصة المعنية بأفضليات، الدورة الثانية والعشرون [قرار الأونكتاد ٧٧ (د - ٢)]	٢٧-٢٢ نـشـرـينـ اـلـأـوـلـ	جـيـفـ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	دورة واحدة في السنة	-

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الانعقاد
١٦٨ - الأونكتاد - فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بركاز الحديد، الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	٢٥ - ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر	جنيف	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	-	
١٦٩ - الأونكتاد - اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	-	
١٧٠ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة التاسعة والخمسون [المادة ١١ من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	- ش ت (س ن ر ص ع ف)	- دورتان أو ثلاثة دورات في السنة	
١٧١ - فريق المراجمين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د - ٤)]	٢١ تشرين الأول/اكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	ش (ن ف)	ش ت ٩ خ	دورة واحدة في السنة
١٧٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)]	تشرين الأول/اكتوبر (اسبوع واحد)	جنيف	ش ت م م (س ن ص ع ف)	ش ت ٤٧ ح	دورة واحدة في السنة
١٧٣ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢ (د - ٣)]	تشرين الأول/اكتوبر (٢ أيام)	نيويورك	ش (ن ف)	ش ت ١٢٧	دورتان في السنة
١٧٤ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنفيذية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٢١]	تشرين الأول/اكتوبر (٢ أيام)	نيويورك	ش (ن ر ص ع ف)	ش ت ٣٤ ح ٢٧ أ	دورة واحدة في السنة
١٧٥ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠)]	تشرين الأول/اكتوبر (يومان)	نيويورك	ش (ن ر ص ع ف)	ش ت ١٢ ح	دورة واحدة في السنة
١٧٦ - المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤]	تشرين الأول/اكتوبر (يوم واحد)	جنيف	ش (ن ر ص ع ف)	ش ت ٦ خ	دورة واحدة في السنة
١٧٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤)]	تشرين الأول/اكتوبر - ٣٥ (اسبوع)	نيويورك	ش (ن ف)	ش ت م ح ٧ خ	دورتان في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعتماد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الاعتماد
١٧٨ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/١٩٩٤]	تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر	جبيه	يحددون فيما بعد	شـتـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-
١٧٩ - الأونكتاد - فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالتفصين، الدورة الرابعة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٧]	٦٨ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	-	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-
١٨٠ - الأونكتاد - الفريق العامل المخصص لدور المؤسسات للتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧]	٦١٠ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	-	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-
١٨١ - مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	٦٨٩ تشرين الثاني نوفمبر	نيويورك	٢٤٢ خ	دورتان في السنة	-
١٨٢ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]	٦١٢ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	١٠١ خ	دورتان في السنة	شـتـ مـمـ (سـنـرـفـ)
١٨٣ - الأونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعه المبادئ والتواجد المنصفة المتفق عليها من أطراف متعددة لمراقبة الممارسات التجارية التقىدية [مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٤٨]	٦٢٤١٢ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	١٩١ خ	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	-
١٨٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨]	٦٢٤٢٠ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	٥٥ خ	دورة واحدة في السنة	شـتـ (سـنـرـفـ)
١٨٥ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتياج التعسفي، الدورة الرابعة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/١٩٩٣]	٦٢٢ تشرين الثاني نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر	جبيه	٥٥ خ	شـتـ (سـنـفـ)	-
١٨٦ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٢)]	٦٢٧ تشرين الثاني نوفمبر	نيويورك	٩٩ خ	أزمة اجتماعات في السنة	-
١٨٧ - الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]	٦٢٩ تشرين الثاني نوفمبر	جبيه	٧٦ خ	دورة واحدة كل سنتين	شـتـ مـمـ (سـنـرـفـ)

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الانعقاد
١٨٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - الاجتماع الخاص للاحتفال بيوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٢ باه و ٢٨/٢٢]	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	ش ت م ح (سن ر ص ع ف)	٢٢ ح	
١٨٩ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعنى بحالات الانتهاك القسري أو غير الطوعي، الدورة السابعة والأربعون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٢]	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر	جييف	ش ت (سن ع ف)	٥ خ	
١٩٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنسانية [قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	ش ت - (سن ر ص ع ف)	١٩١ ح	
١٩١ - اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ٤٧/٦ (د - ١)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	ش ت - (سن ر ص ع ف)	١٩١ ح	اجتماع واحد في السنة
١٩٢ - اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج منوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٤٧/٦ (د - ١)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	ش ت - (سن ر ص ع ف)	١٩١ ح	اجتماع واحد في السنة
١٩٣ - الأوكتناد - الفريق العامل المخصص لبحث مسألة التكيف الهيكلي للانتقال إلى مرحلة نزع السلاح [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٣٨) وقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٧]	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١ كانون الأول/ديسمبر	جييف	ش ت - (سن ر ص ع ف)	٦ خ	
١٩٤ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء المخصص المعنى بالجنوب الأفريقي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٢]	١٥-٤ كانون الأول/ديسمبر	جييف	ش ت - (سن ف)	٦ خ	
١٩٥ - الأوكتناد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٤٧/٦ (د - ١٩) وقرار الأوكتناد ١١٤ (د - ٥)]	٤ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر	جييف	ش ت - (سن ر ص ع ف)	٦ خ	
١٩٦ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطيرة، الدورة الحادية عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]	١٥-٤ كانون الأول/ديسمبر	جييف	ش ت - (ن ر ص ف)	١٤ ح	دورة واحدة أو دورتان في السنة

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الاعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٤)	مرات الاعقاد
١٩٧ - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اسبوع واحد) ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٢٦٥ (د - ٥٤)]	١٥-١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٥ ح	جنيف	شـ تـ (سـ نـ فـ)	- دورة واحدة كل سنتين	-
١٩٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة (١٩٧٢/٢٢) ١٤٣]	١٤٣	نيويورك	كانون الأول / ديسمبر (٢ أيام)	-	-
١٩٩ - هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة (د - ٢٠١٠) ١٨٤]	١٨٤ ح	نيويورك	كانون الأول / ديسمبر (يوليو)	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٢٠٠ - الأمين العام - الفريق العامل المخصص لفرض التجارة، الدورة الثالثة [قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٣٨٢) و قرار الجمعية العامة (١٨٣/٤٧)]	١٣٣	جنيف	كانون الأول / ديسمبر	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	-
٢٠١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة (٩٢/٢٢) ٣٦ ح]	٣٦ ح	فيينا	الربع الأخير (أسبوعان)	شـ تـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	دورتان في السنة
٢٠٢ - لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنشاذ قوانين المخدرات، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي [قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]	٤٢ ح	سنغافورة	الربع الأخير (أسبوع واحد)	شـ تـ (سـ نـ فـ)	دورة واحدة في السنة
٢٠٣ - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآسي والأوسط [قرار المجلس ١٧٧٦ (د - ٥٤)]	٢٠ ح	إحدى عواصم المنطقة	الربع الأخير	شـ تـ (نـ عـ)	دورة واحدة في السنة
٢٠٤ - مجلس الأمن [الميثاق]	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ حـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٠٥ - لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى، عام ١٩٤٦]	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٠٦ - مجلس الأمن - لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء
٢٠٧ - مجلس الأمن - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢، عام ١٩٤٦]	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	حسب الاقتضاء

مرات الاعقاد	الخدمات المقدمة ^(ج)	الأعضاء	مكان الاعقاد	التاريخ (١٩٩٥)	الجهار
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٨ - مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر أقرار اتخذ مجلس الأمن في جلسته (١٦٢٥)
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٢ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٩ - مجلس الأمن - اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (٤٤٦) (١٩٧٩)
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٤ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٠ - مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (٥٠٧) (١٩٨٢)
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (٦٦١) (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (٧٢٤) (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (٧٤٨) (١٩٩٢) بشأن الجمهورية العربية الليبية
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (٧٥١) (١٩٩٢) بشأن الصومال
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٥ - مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (٧٩٤) (١٩٩٢)
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (٨٦٤) (١٩٩٢) بشأن أنغولا
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (٩١٨) (١٩٩٤) بشأن رواندا
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيـ	حسب الاقتضاء	٢١٨ - مجلس الأمن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (٦٨٧) (١٩٩١)
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ مـ (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٩ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة)، الدورة الثانية والستون (الميثاق
حسب الاقتضاء	شـ تـ مـ حـ (دـ رـ صـ فـ)	١١ حـ	لامـ	حسب الاقتضاء	٢٢٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن (٨٠٨) (١٩٩٢) وقرار الجمعية العامة (١٢٥/٤٧)
حسب الاقتضاء	شـ تـ - (انـ فـ)	٢٤ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢١ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريتها العامل (قرار الجمعية العامة (٢٠٠٦) (دـ (١٩))
حسب الاقتضاء	شـ تـ - (سـ نـ رـ صـ عـ فـ)	١٥ حـ	سيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٢ - لجنة العلاقات مع البلد المضيف (قرار الجمعية العامة (٢٨١٩) (دـ (٢٦))

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(٦)	مرات الانعقاد
٢٢٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القانونية للتصريف [قرار الجمعية العامة ٣٢٧٦ (د - ٢٠)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٢ ح	حسب الاقتضاء
٢٢٤ - لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطينيين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	ش ت - (ن ف)	٣ ح	حسب الاقتضاء
٢٢٥ - اللجنة الاستثنائية لصدق الأمم المتحدة لتناميبيا [قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٤ باء]	حسب الاقتضاء	نيويورك	ش ت - (س ن ف)	١٠ ح	حسب الاقتضاء
٢٢٦ - لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ باء]	حسب الاقتضاء	نيويورك	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢١ ح	حسب الاقتضاء
٢٢٧ - الأونكتاد - المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٧ (د - ١)]	حسب الاقتضاء	جييف	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	حسب الاقتضاء ما يصل إلى ١٢ أسبوعاً
٢٢٨ - الأونكتاد - الفرق العاملة والأفرقة الدراسية وأفرقة الخبراء الأخرى (تعقد بمقتضى قرار خاص في كل حالة بعضها)	حسب الاقتضاء	جييف	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح أو خ	حسب الاقتضاء ما يصل إلى ١٠ أسابيع
٢٢٩ - الأونكتاد - الاجتماعات الأخرى للأفرقة العاملة المخصصة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د - ٢٨)]	حسب الاقتضاء	جييف	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	حسب الاقتضاء ما يصل إلى ٨ أسابيع
٢٣٠ - اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية [قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠)]	في حالة الاقتضاء	نيويورك	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٢٩ ح	في حالة الاقتضاء
٢٣١ - لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [قرارات الجمعية العامة ٦٤/٤٠ زاي]	دورة واحدة في السنة	جييف	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ خ	يحدد فيما بعد (٧ أيام)
٢٣٢ - لجنة التخطيط الإنمائي، الدورة الحادية والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	دورة واحدة في السنة	نيويورك	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)
٢٣٣ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمانة، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧]	دورة واحدة في السنة	جييف	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢٨ خ	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)
٢٣٤ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٨١ (د - ٢٨)]	دورة واحدة أو دورتان في السنة	طوكيو	ش ت - (ن ف)	٢٨ خ	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة ^٦	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٥)	الجهاز
دورة واحدة أو دورantan في السنة	شـتـ (نـفـ)	٢٨ـ خـ	طوكيـ	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٢٥ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والأربعون [قرار الجمعية العامة (د - ٢٨٠) ٢٠٨١]
	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	٤٢ـ حـ	نيويورـكـ	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	٢٢٦ - اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [قرار الجمعية العامة (٦٤/٤٠) زـايـا]
دورة واحدة كل سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النطـاذ	شـتـ مـ (سـنـرـصـعـفـ)	يحددون فيما بعد	سيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد (يوم واحد)	٢٢٧ - الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة (٥٨/٤٥)]
دورantan في السنة	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	١٦ـ حـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٢٨ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة (٦٦/٣٧)]
دورantan في السنة	-	٥ـ حـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٢٩ - اللجنة الاستشارية المعنية بتصديق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الخامسة والثلاثون [قراراً الجمعية العامة (١٢٢/٢١ و ١٢٥/٣٩)]
دورantan في السنة	-	٥ـ حـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٤٠ - اللجنة الاستشارية المعنية بتصديق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة السادسة والثلاثون [قراراً الجمعية العامة (١٢٢/٢١ و ١٢٥/٣٩)]
حسب الاقتضاء	شـتـ (سـنـرـفـ)	١٢ـ حـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٤١ - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي [قرار الجمعية العامة (د - ٢٢٤) ٢٤٢١]
دورة واحدة في السنة	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	٢٤ـ خـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٤٢ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الأول [قراراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي (١٠٧٩) (د - ١٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	٢٤ـ خـ	نيـوـيـورـكـ	يحدد فيما بعد	٢٤٣ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث [قراراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي (١٠٧٩) (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
	شـتـ (سـنـرـصـعـفـ)	يحددون فيما بعد	جيـفـ	يحدد فيما بعد	٢٤٤ - الأونكتاد - اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية عبر الساحلية وبلدان المرور العابر الناميـة وممثـليـ البلدانـ المـانـحةـ والمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ والإـنـمائـيةـ [قرار الجمعية العامة (١٦٩/٤٨)]

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	مرات الانعقاد
٢٤٥ - الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة السادسة والعشرون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٣٧) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ٣٧)]	يحدد فيما بعد	حييف	-	شت (سن رصع ف)	-
٢٤٦ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]	يحدد فيما بعد	حييف	١٤ ح	شت مم (سن رصع ف)	دورة واحدة في السنة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ
٢٤٧ - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	يحدد فيما بعد	حييف	٢٤ ح	شت (سن رصع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٤٨ - لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦)]	يحدد فيما بعد	روما	٤٢ ح	شت مم (سن رصع ف)	دورتان في السنة
٢٤٩ - لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦)]	يحدد فيما بعد	روما	٤٢ ح	شت (سن رصع ف)	دورتان في السنة
٢٥٠ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اللجنة الجامعية، الدورة الثالثة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦)]	يحدد فيما بعد	سياسات	٤٢ ح	شت (سن ف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٥١ - الاجتماع بين أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي وأمانات منظومة الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٤/٣٧]	يحدد فيما بعد	-	١٢٧	شت (سن ف)	دورة واحدة في السنة
٢٥٢ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأوروبا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٨]	يحدد فيما بعد	-	٢٠ ح	شت (سن ف)	-
٢٥٣ - الاجتماع بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية [قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٥]	يحدد فيما بعد	-	١٢٧	شت (سن ف)	دورة واحدة في السنة
٢٥٤ - مجلس الأغذية العالمي، الدورة الوزارية التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٢٩)]	يحدد فيما بعد	-	٣٦ ح	شت (سن رصع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٥٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الدورة الثامنة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥)، و ٢٠٨٩ (د - ١٢)، و ٢٦/١٩٩٤]	يحدد فيما بعد	عمان	١٣ ح	شت (سن ف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٥٦ - اللجنة التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٤]	يحدد فيما بعد	عمان	١٣ ح	شت (سن ف)	دورة واحدة كل سنتين

بـ ٤ - قائمة بالهيئات التي ستعرض ولائياتها على الجمعية العامة
لتجديدها في الدورة التاسعة والأربعين

الهيئات	التاريخ : ١٩٩٥	مكان الاعتقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	مرات الاعتقاد
١ - اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	يحدد فيما بعد	نيويورك	٤٤ ح	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	
٢ - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبنعزيز دور المنظمة	يحدد فيما بعد	نيويورك	٤٧ ح	ش ت (س ن ر ص ع ف)	
٣ - الفريق العامل المعنى بتوصيل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	يحدد فيما بعد	نيويورك	٩ ح	ش ت (ن ف)	
٤ - اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	يحدد فيما بعد	نيويورك	يحددون فيما بعد	ش ت (س ن ر ص ع ف)	
٥ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	يحدد فيما بعد	جيبي	٣ ح	ش ت م ح (ن ع ف)	

(أ) نوفر الترجمة الشفوية باللغات المبنية وتحتفظ اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي للهيئة المعنية وتحتفظ، في حالة بعض الأهرقة العاملة والهيئات المشابهة، باختلاف الاحتياجات الفعلية اذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) باب المشاركة مفتوح لجميع الدول المهمة بالأمر من أعضاء الأونكتاد (المقدمة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د - ٣)).

(ج) للجلسات العامة فقط.

(د) عند عقد جلسات استماع شفوية

(هـ) جرت العادة على توفير محاضر حرفي للجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى فقط.

جيم - مشروع الجدول المتنع لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعزيزات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") لعام 1995

مكان الاعتقاد	التاريخ (1995)	الجهاز
مونتريال مونتريال	١٦ كانون الثاني/يناير - ٢٠ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس	- ١ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة ١٤٤. مرحلة اللجنة مرحلة المجلس
جنيف	كانون الثاني/يناير	- ٢ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة الرابعة والتسعون
جنيف	١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	- ٣ منظمة العمل الدولية - هيئة الإدارة ولجانها، الدورة الثانية والستون بعد المائتين
فيينا	٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل	- ٤ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية عشرة
مونتريال مونتريال	٢٤ نيسان/أبريل - ١٢ آذار/مارس ٢٩ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه	- ٥ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة ١٤٥. مرحلة اللجنة مرحلة المجلس
جنيف	٢٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه	- ٦ منظمة العمل الدولية - هيئة الإدارة ولجانها - الدورة الثالثة والستون بعد المائتين
جنيف	٢٠ أيار/مايو - ٢١ حزيران/يونيه	- ٧ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المؤتمر، الدورة الثانية عشرة
فيينا	أيار/مايو (يوم واحد)	- ٨ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين - لجنة الإدارة والميزانية
جنيف	أيار/مايو	- ٩ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة والتسعون
جنيف	أيار/مايو	- ١٠ منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية، الدورة الثامنة والأربعون
باريس	أيار/مايو	- ١١ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة السادسة والأربعون بعد المائة
جنيف	٦ - ٢٢ حزيران/يونيه	- ١٢ منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام، الدورة الثانية والثمانون
روما	١٢ - ٢٣ حزيران/يونيه	- ١٣ منظمة الأغذية والزراعة - المجلس، الدورة السابعة بعد المائة
فيينا	١٩ - ٢٣ حزيران/يونيه	- ١٤ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية، الدورة الرابعة عشرة
جنيف	٢٢ - ٢٤ حزيران/يونيه	- ١٥ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المجلس التنفيذي، الدورة السابعة والأربعون
جنيف	حزيران/يونيه (أسبوعان)	- ١٦ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس
فيينا	حزيران/يونيه (يوم واحد)	- ١٧ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
فيينا	١٢ أيلول/سبتمبر	- ١٨ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
فيينا	١٨ - ٢٢ أيلول/سبتمبر	- ١٩ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام

الجهاز	التاريخ (١٩٩٥)	مكان الانعقاد
- ٢٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٢٥ أيلول/سبتمبر	فيينا
- ٢١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية - هيئات الإدارة	٢٥ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
- ٢٢ - منظمة الطيران المدني الدولي - الجمعية - الدورة تعقد كل ثلاث سنوات	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال *
- ٢٣ - صندوق النقد الدولي/البنك الدولي - الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين	١٢١٠ تشرين الأول/أكتوبر	واشنطن العاصمة
- ٢٤ - مرحلة اللجنة	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريال
مرحلة المجلس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٥ كانون الأول/ديسمبر	مونتريال
- ٢٥ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة السابعة والأربعون بعد المائة	تشرين الأول/أكتوبر	باريس
- ٢٦ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	باريس
- ٢٧ - منظمة العمل الدولية - هيئة الإدارة ولجانها، الدورة الرابعة والستون بعد المائتين	٢٠١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف
- ٢٨ - منظمة الأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثامنة بعد المائة	٧٩ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
- ٢٩ - منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر، الدورة الثامنة والعشرون	١١٢٠١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
- ٣٠ - المنظمة البحرية الدولية - الجمعية	تشرين الثاني/نوفمبر (اسبوعان)	لondon
- ٣١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين لجنة التعاون والمساعدة التقنية	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	فيينا
- ٣٢ - منظمة الأغذية والزراعة، الدورة التاسعة بعد المائة	١٠١٠٩ كانون الأول/ديسمبر	روما
- ٣٣ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المؤتمر العام، الدورة السادسة	٤٨٠١٠٩ كانون الأول/ديسمبر	فيينا
- ٣٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٠٩٠١٠٩ كانون الأول/ديسمبر (يوم واحد)	فيينا
- ٣٥ - مجموعة الاتصالات العام بشأن التغيرات الجوية والتجارة مجموعة "غات" - الأطراف المتعاقدة، الدورة الخمسون	٠٩٠١٠٩ كانون الأول/ديسمبر	جنيف

* ما لم توجه دعوة من دولة متعاقدة وينتقلها المجلس.

المرفق الثاني

مقترن من وفد مصر

- ١ - تهدف المقترنات التي يطرحها وفد مصر إلى القضاء على أوجه القصور التي تؤثر سلباً على مستوى ترجمة الوثائق باللغة العربية، وإلى إطلاق الطاقات الكامنة في دائرة الترجمة التحريرية العربية من خلال تمكين كل الكفاءات العالية والقدرات الخلاقة للعاملين بهذه الدائرة من الانضلاع بدور أكثر ايجابية وأكثر نفعاً لصالح كافة مستخدمي الوثائق باللغة العربية.
- ٢ - وتنقسم الخطة المقترندة إلى "مرحلة أولى" يتم خلالها تحديد أوجه القصور على وجه الدقة، ووضع نهاية لعملية "تطويع" اللغة العربية للغات الأجنبية والتي تعاني منها كثيراً، وـ "مرحلة ثانية" يكون الهدف منها هو الوصول إلى "تعريب" وثائق ومستندات الأمم المتحدة لتكون - وبحق - مفيدة ليس فقط لممثلي الحكومات العربية وإنما لكافة الجهات التي لها اهتمام بالأمم المتحدة (كالجامعات والمعاهد العلمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها).
- ٣ - المرحلة الأولى تبدأ مع بداية الدورة التاسعة والأربعين وتستمر حتى نهاية عام ١٩٩٥ - أي أن هذه المرحلة تتواكب مع الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- ٤ - وتهدف هذه المرحلة إلى الارتقاء بمستوى الخدمة التي يحصل عليها مستخدمو الوثائق ويتم خلالها اتخاذ عدد من الخطوات التصحيحية وعلى رأسها ما يلي:
 - (أ) إلغاء ما يسمى بالمراجعة الذاتية لثبت فشل هذا النظام:
 - (ب) إلغاء أسلوب تقسيم الوثيقة الواحدة على أكثر من مترجم تعادياً للاختلافات في ترجمة المصطلحات. وفي حالة الاضطرار لاشراك أكثر من مترجم في ترجمة الوثيقة الواحدة فيتعين أن يقوم بالمراجعة مراجع واحد فقط ضماناً لتوحيد المصطلحات والمعانوي المستخدمة:
 - (ج) عدم إصدار أية وثيقة إلا بعد التأكد من استخدام نفس المصطلحات في كافة أجزائها؛
 - (د) تغيير المفاهيم القائمة حالياً، والتي تقضي بالاتساق الشديد بالنص الأجنبي، والاكتفاء بالالتزام بروح النص وروح اللغة العربية (على غرار ما يقوم به المترجمون إلى اللغة الفرنسية):
 - (ه) عدم الاصرار على ضرورة أن يقابل كل كلمة أجنبية كلمة عربية واحدة فقط، بل إطلاق استخدام الأساليب الجمالية في اللغة العربية والاطناب قدر المستطاع

(و) إعادة النظر في المصطلحات الدخلية على اللغة العربية المستخدمة حالياً في الأمم المتحدة فقط دون أن يكون لها وجود في قواميس اللغة:

(ز) التوقف عن التمسك بضرورة أن يكون تكوين الجملة العربية على نمط وترتيب الجملة الأجنبية حتى لا يكون النص العربي ثقيلاً ومعقداً وغير مفهوم، واستخدام الجملة الاسمية حين تكون هناك إمكانية لذلك.

٥ - باختصار، وضع نهاية لعملية "تطويع" اللغة العربية للغات الأخرى، والاقتداء في ذلك بتجربة المترجمين إلى اللغة الفرنسية حيث يقومون بترجمة روح النص وجعل النص الفرنسي متمنياً مع روح اللغة الفرنسية ومنهجها الفكري.

٦ - المرحلة الثانية تتوقف بدايتها على مدى النجاح الذي سيتم تحقيقه عام ١٩٩٥. والهدف من هذه المرحلة هو الوصول إلى "تعريب" وثائق ومستندات الأمم المتحدة لتعيم فوائدتها في شتى الدول العربية وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية ولتكن هذه الوثائق "المعروبة" - أي التي لا يشعر قارئها بأنها مترجمة من لغات أخرى - مصدراً لإثراء الثقافة العربية وتوصيل رسالة الأمم المتحدة إلى المجتمعات العربية بأسهل الطرق. وبالقطع فإنه يمكن بحث تفصيلات المرحلة الثانية مع اقتراب نهاية المرحلة الأولى، أي خلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ للجنة المؤتمرات

٧ - وأخيراً، فإن نجاح الخطة المقترحة يتوقف على التعاون البناء من جانب جميع العاملين الأكفاء بداعرة الترجمة التحريرية العربية ومدى استعدادهم لل التجاوب السريع مع التحدي المطروح، ألا وهو الارتقاء والنهوض بمستوى اللغة العربية - بوجه عام - في الأمم المتحدة.

